

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/18  
6 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة الخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

### منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة  
(جنيف، ٢٥-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيورن إيدي

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣ - ١	مقدمة .....
٣	١٥ - ٤	أولا - تنظيم الدورة .....
٣	٤	ألف - انتخاب أعضاء المكتب .....
٣	١١ - ٥	باء - الحضور .....
٥	١٢	جيم - الوثائق .....
٦	١٥ - ١٣	دال - تنظيم العمل .....

## المحتويات (تابع)

غ

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٦ - ٩١	ثانيا - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعليا
٧	١٦ - ٣٦	ألف - ملاحظات تمهيدية .....
١١	٣٧ - ٦٩	باء - على الصعيد الوطني .....
١٩	٧٠	جيم - على الصعيد الثنائي والإقليمي .....
٢٠	٧١ - ٩١	دال - على الصعيد العالمي .....
٢٥	٩٦ - ٩٢	ثالثا - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وفيما بينها .....
٢٦	٩٧ - ٩٩	رابعا - التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .....
٢٧	١٠٠	خامسا - دور الفريق العامل مستقبلا .....
٢٧	١٠١	سادسا - مسائل أخرى .....
٢٧	١٠٢ - ١١١	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات .....

المرفقات

٣١	الأول - توصيات حلقة الخبراء الدراسية بشأن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات .....
٣٤	الثاني - قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الرابعة .....

### مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات بناءً على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبإذن من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، وصادق على إنشائه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وفي ذلك القرار أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً لما بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وقررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩/١٩٩٨ "تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنوياً". وبموجب الولاية الأصلية للفريق العامل، كلف الفريق بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وإعماله فعلياً؛

(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية.

٣- وعملاً بالقرارات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل ١٠ جلسات عامة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨. منها ثلاث جلسات مغلقة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ أيار/مايو.

### أولاً - تنظيم الدورة

#### ألف- انتخاب أعضاء المكتب

٤- أعاد الفريق العامل، في الجلسة الأولى، انتخاب السيد أسبيرون إيدي رئيساً - مقرراً لفترة سنتين أخريين.

#### باء - الحضور

٥- حسبما قررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ١١٩/١٩٩٥) وفي دورتها التاسعة والأربعين (المقرر ١١١/١٩٩٧)، حضر الدورة الخبراء المستقلون التالية أسماؤهم من أعضاء اللجنة الفرعية: السيد خوزيه بنغوا والسيد أسبيرون إيدي والسيد فلاديمير كارتشكين، والسيد مصطفى مهدي، والسيد سولي سورابي.

٦- وقام مراقبون بتمثيل الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي والأردن وأذربيجان وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والصين والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وماليزيا والكويت وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا واليابان.

٧- ومثل مراقبان الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة ممثلون للهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ واللجنة الأوروبية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- وشارك أيضا بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

#### منظمات ذات مركز استشاري عام:

الرابطة الدولية لجنود السلام، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز.

#### منظمات ذات مركز استشاري خاص:

اتحاد المحامين العرب، والطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية، والاتحاد العام للمرأة العربية، وحركة هنود "توباج أمارو"، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثيري العالمي، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والمؤتمر الاسلامي العالمي.

#### منظمات على القائمة

البيض المتحدون من أجل التعويض والتحرير، والاتحاد الدولي لحرق رفات الموتى، وجماعة حقوق الأقليات.

١٠- ومثل مراقبون المنظمات غير الحكومية التالية: حركة الدفاع عن الأقليات (الكامبيرون)، والمكتب الافريقي للعلوم التربوية، والرابطة العربية لحقوق الإنسان (إسرائيل)، ورابطة مشروع الكاريبي (كوستاريكا)، ورابطة الآشوريين - الكلدانيين في فرنسا، ورابطة خريجي أقلية تراقيا الغربية (اليونان)، والتحالف الآشوري العالمي (استراليا)، وأواز النسوان (الهند)، ومنظمة حقوق الإنسان في البحرين (الدانمرك)، وفريق بلفاست للتثقيف والتنمية للرحل (المملكة المتحدة)، والمنظمة الكندية - المصرية لحقوق الإنسان، ومركز التنسيق لمنظمات التنمية القبلية غير الحكومية (تايلند)، ومركز حقوق الإنسان والحقوق المدنية وحقوق الاستقلال

الذاتي (نيكاراغوا)، ومركز حماية الأقليات ومكافحة العنصرية والتمييز في بوتان (نيبال)، والمحفل الدستوري للمواطنين في فيجي، والمجلس الوطني للتشيين (الهند)، والصندوق التعليمي لتحرير الداليت (الهند)، وهيئة اسباثيو آفرو - أمريكيانو، والرابطة الأثيوبية للمحاميات، والمركز الأوروبي لحقوق الروما (هنغاريا)، والمركز الأوروبي لقضايا الأقليات (ألمانيا)، ومحفل العلاقات بين الطوائف الاثنية (يوغوسلافيا)، ومؤسسة العلاقات فيما بين الجماعات الإثنية (هولندا)، والتجمع من أجل حقوق الأقليات (فرنسا)، والتحالف من أجل حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومركز حقوق الإنسان والسلام (أوغندا)، وجماعة الدفاع عن حقوق الإنسان (الكاميرون)، وجماعة الدفاع عن حقوق الإنسان (الفرع الألماني)، والمفوض السامي الاستشاري للأقليات القومية في سان أندرياس (كولومبيا)، ومركز ابن خلدون لدراسات التنمية (مصر)، والمحفل الهندي - الأمريكي لكشمير (الولايات المتحدة الأمريكية)، والمحفل الهندي - الكندي لكشمير (كندا)، والمحفل الهندي الأوروبي لكشمير (المملكة المتحدة)، والمركز الدولي للدراسات الإثنية (سري لانكا)، ومعهد الفدرالية السويسري، والمؤسسة الدولية ليليو باسو لحقوق الشعوب وتحريرها (إيطاليا)، والرابطة الشركسية الدولية (الاتحاد الروسي)، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والمحفل الأبرشي الكيني (كينيا)، ومنظمة إعادة إعمار كردستان (المملكة المتحدة)، ولجنة لاتفيا لحقوق الإنسان، ومركز الإعلام القانوني لحقوق الإنسان (استونيا)، والرابطة من أجل أوروبا (رومانيا)، والحركة المقعدونية لحقوق الإنسان في كندا، والحركة المقعدونية لحقوق الإنسان في اليونان، والجالية المارونية القبرصية، وحركة قوامي المتحدة (المملكة المتحدة)، وحركة الحفاظ على وجود شعب الأوغوني (نيجيريا)، ومؤسسة المجتمع المنفتح (رومانيا)، ومؤسسة المجتمع المنفتح (سلوفاكيا)، وحركة جاليات السود في كولومبيا، والمشروع المعني بالعلاقات بين الجماعات الإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)، وحركة قوس قزح الأوروبية (اليونان)، ومؤسسة البحث والدعم للشعوب الأصلية في القرم (أوكرانيا)، ومؤسسة ساساكوا للسلم (اليابان)، وجماعة حقوق الإنسان للشيخ (المملكة المتحدة)، ومؤسسة سوروس (رومانيا)، وتحالف الهنغاريين الثقافيين لجنوب الكربات (أوكرانيا)، ومعهد الدراسات اللغوية الصيفية (بريطانيا العظمى)، وجمعية ترانسيلفانيا للهنغاريين في جميع أنحاء العالم (رومانيا)، ومنظمة التعاون والثقافة للتركمان (تركيا)، واتحاد المعلمين وكتبة المدارس الكوريين في اليابان (اليابان)، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة (هولندا)، والاتحاد العالمي للهنغاريين (هنغاريا)، ولجنة حقوق الإنسان لطائفة المسلمين الأحمديين في شتى أنحاء العالم (بريطانيا العظمى).

١١ - وشارك الباحثون التالية أسماؤهم في اجتماعات الفريق العامل: السيدة ميلان بيدو، والسيدة مونيكا كاستيلو، والسيد ادوارد شازار، والسيد فيرناند دي فارين، والسيد جيوف جيلبير، والسيد هورست هانوم، والسيد يوسف كلي، والسيدة إيلين لوتز، والسيد سيليس محمد، والسيدة جوانا فاف - زارنيكا، والسيدة مارغو بيكن، والسيد جافايد رحمان، والسيد إدواردو رويز فيياتز، والسيد توماس سيمون، والسيد هنري تشاينر.

#### جيم - الوثائق

١٢ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل. وجميع ورقات العمل التي قدمت متاحة في الأمانة العامة.

### دال- تنظيم العمل

١٣- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ جدول الأعمال التالي:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛
- (ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛
- (ج) التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- ٤- دور الفريق العامل مستقبلاً.
- ٥- مسائل أخرى.

١٤- وذكر نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية بأن المجتمع الدولي قد أرسى مجموعة واسعة النطاق من الولايات والإجراءات اللازمة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان المتصلة بالأقليات. وقد جاء إنشاء لجنة حقوق الإنسان للفريق العامل المعني بالأقليات ثم تمديدها ولايته على أساس دائم في دورتها الخمسين دليلاً واضحاً على التزام المجتمع الدولي بمعالجة قضايا الأقليات والبحث عن سبل جديدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إنه يرى أن للفريق مهمة مزدوجة فهي موجهة إلى توليد عمليات وموجهة كذلك إلى تحقيق نتائج، ولكل من الجانبين أهمية حاسمة من أجل تحقيق ولاية الفريق تحقيقاً فعالاً. واختتم كلمته بالإعراب عن حرصه على التعاون من أجل دعم أنشطة الفريق العامل وتنفيذ توصياته.

١٥- ورحب الرئيس - المقرر في كلمته بأعضاء الفريق العامل الثلاثة الجدد قائلاً إن خبرتهم وتجربتهم ستعود بفائدة كبيرة على أعمال الفريق ومداولاته. وذكر بأن أساس عمل الفريق العامل هو إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (ويشار إليه فيما بعد بتعبير "الإعلان") وبأن الفريق العامل يتألف من حلقة داخلية مؤلفة من خبراء اللجنة الفرعية الخمسة، وحلقة خارجية تضم مراقبي الحكومات والوكالات المتخصصة، وممثلي الأقليات والباحثين. وقد أوجد الفريق العامل عملية تفكير وحوار وسعى إلى تحسين العلاقات فيما بين الأقليات والأغليات باعتبار ذلك من قبيل الأعمال العملي للإعلان. وتتمثل إحدى مهام الفريق العامل الهامة في توضيح المبادئ المتجسدة في الإعلان لإيجاد فهم أفضل لمضمونها ونطاقها. ويستطيع الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات التي تقدم إليه عن حالات تمس الأقليات، النظر في أمر الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لإعمال المبادئ الواردة في الإعلان. وكان

الفريق العامل في دوراته السابقة قد عالج حقوق الأقليات من حيث التعليم، ودور وسائل الإعلام في ترويج التفاهم فيما بين الثقافات، ومشاركة الأقليات بفعالية، ودور الأمم المتحدة في حماية الأقليات. وأشار الرئيس - المقرر بوجه خاص إلى انعقاد حلقة دراسية ناجحة قبيل الدورة الحالية، نظمتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وجماعة حقوق الأقليات، عن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات، على نحو ما أوصى به الفريق العامل في دورته الثالثة. ثم أعرب الرئيس - المقرر عن أمله أن ينهض الفريق العامل خلال الدورة بحقوق الأقليات وأن يساهم بذلك في استقرار الدول التي تعيش فيها هذه الأقليات. ورحب لهذا الغرض بإسهام الأعضاء وغيرهم من المشاركين من أجل تمكين الفريق العامل من أداء ولايته أداءً فعالاً والتوصل إلى توصيات مفيدة وبناءة بشأن أنشطته في المستقبل.

## ثانياً - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً

### ألف - ملاحظات تمهيدية

١٦- لاحظ السيد بنغوا أن الفريق العامل، وقد جددت ولايته على أساس دائم، أصبح يواجه تحديات جديدة. وأشار إلى ضرورة فهم طبيعة وأسباب المنازعات على ضوء أوضاع الأقليات. وقال إن الفريق العامل يمكن أن يساهم مساهمة هامة في تحقيق السلم وفي تمتع الأقليات بحقوقها في جميع أنحاء العالم وذلك بنظره في أمر الآليات الوقائية التي يمكن إيجادها والتدابير التي يمكن اتخاذها، ولا سيما في إطار بند ولايته الذي ينصب على الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات.

١٧- وأبدى السيد مهدي أن من العسير أحياناً التمييز بين أعمال التدمير العابر والمنازعات الداخلية ذات الدافع السياسي، وأن من غير الواقعي بالتالي توقع قيام حوار وتفاهم متبادل فيما بين الجماعات في المجتمع، وبالخصوص عندما لا يحترم أحد أطراف النزاع أبسط القيم الأساسية اللازمة لمجرد بدء هذا الحوار. ونظراً إلى هذا الأمر، فقد أعلن السيد مهدي أن لديه بعض التحفظات على تركيز الفريق على التفاهم المتبادل فيما بين جماعات المجتمع على نحو ما اقترحه السيد بنغوا.

١٨- وذكر السيد سورابي أنه يتعين أولاً ترويج الإعلان على نطاق واسع قبل أن يتسنى إعمال مبادئه عملياً نظراً إلى أن الكثيرين من الناس، وخاصة في البلدان النامية في العالم، لا يعلمون بوجوده أو لا يلمون بمضمونه. فينبغي توزيع الإعلان وتعميمه، ولا سيما في صفوف صانعي القرارات، وينبغي تشجيع الحكومات على أن تترجمه إلى اللغات الرسمية وإلى اللغات الأساسية للأقليات، وذلك بمساعدة مؤسسات مثل لجنة الأقليات في الهند والمنظمات غير الحكومية مثل جماعة حقوق الأقليات. وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد إصدار نسخة جيب من الإعلان كجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- واقترح السيد كارتشكين أن يركز الفريق العامل على عنصرين أساسيين هما التفكير النظري والتنفيذ العملي للمبادئ الواردة في الإعلان، وذلك على أساس الاقتراحات المقدمة خلال الدورات. وينبغي

أن يعالج الفريق العامل مسائل تكون ملموسة وعملية إلى حد أكبر لأن من الأهمية البالغة بمكان قيام حوار مع الدول التي تعيش فيها أقليات. واقترح لهذا الغرض أن ينظر الفريق العامل في اجراء زيارات يقوم بها عضو واحد أو أكثر من أعضاء الفريق إلى دولة بعينها لتقصي الممارسات الايجابية والسلبية. ويمكن للفريق العامل على هذا الأساس أن يتقدم باقتراحات ملموسة بغية تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان تنفيذاً أفضل. وحرصاً على زيادة فعالية عمل الفريق، ينبغي إشراك الأعضاء في حوار بناء مع الدول، وينبغي النظر في إمكان مشاركتهم في الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك أثناء الفترات الفاصلة بين دورات الفريق العامل.

٢٠- وأعرب المراقب عن باكستان عن أمله في أن يظل الفريق العامل محفلاً لإجراء حوار بناء بين الأقليات والحكومات بدلاً من أن يكون محفل شكوى.

٢١- وذكر المراقب عن تركيا أن لكل بلد خلفية ثقافية وتاريخية مختلفة وأعرب عن عدم موافقته على المبدأ القائل بإمكان تطبيق معايير موضوعية لتحديد الأقليات. فليس من مهمة الفريق العامل بالتالي أن "يخلق" أقليات جديدة.

٢٢- وتحدث المراقب عن جماعة حقوق الأقليات عن سبل زيادة فعالية الفريق العامل بعد أن كلف بولاية دائمة. ودعا إلى الاستفادة إلى أقصى حد من التأييد الحالي الذي يحظى به الفريق العامل ومن تزايد مشاركة الأقليات في أعماله، وذلك خاصة لإجراء حوار بناء حول أمور منها الحالة القائمة في البلد المعني. وأشار إلى السبل التي يمكن بها للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تزيد من تعزيز حقوق الأقليات في إطار منصبها الجديد بالاشتراك مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، وإلى الدور الذي يمكن أن ينهض به الفريق العامل فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، وإلى الأنشطة والعمليات التي يمكن أن تجري فيما بين دورات الفريق العامل. ونوه المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بورقة صادرة عن تاريخ وتطور الفريق العامل بعنوان "أخيراً أصبح للأقليات محفل". وشدد المراقب على أهمية متابعة التوصيات، واقترح زيادة الاستفادة من الآليات الأخرى مثل المقررين الموضوعيين والقطريين. وأضاف المراقب عن سويسرا أن في تنفيذ توصيات دورة الفريق السابقة دليلاً بليغاً على مصداقية الفريق العامل.

٢٣- ورحب المراقب عن المركز الدولي للدراسات الإثنية بالتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن الدورة الثالثة. وكرر الإعراب عن أهمية أنشطة المتابعة وضرورة استعراض مدى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة السابقة. ولاحظ حدوث تطورات ايجابية كثيرة، منذ آخر دورة عقدها الفريق العامل، فيما يتعلق بتسوية منازعات طال أمدها من المنازعات التي تمس الأقليات، مثال ذلك الاستفتاء الأخير الذي جرى في آيرلندا الشمالية، والاتفاق الذي تم التوصل إليه في بنغلاديش. وتتجلى في هذين الاتفاقيين مفاهيم ومبادئ عديدة واردة في الاعلان، فضلاً عن ترتيبات جديدة للمشاركة وتقاسم السلطة. وحث الفريق العامل على التركيز بصورة أخص على أمثال هذه التطورات وعلى سبل زيادة إدماجها بصورة مجددة في عمل الفريق العامل.

تعليق على الاعلان

٢٤- قدم السيد إيدي ورقة العمل التي أعدها بعنوان "تعليق على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1)، وهي ورقة تعبر عن فهمه الخاص للمبادئ الواردة في الاعلان. وبين أن أهداف الاعلان هي المساهمة في أعمال مبادئ الأمم المتحدة، بما في ذلك السلام، والسلامة الإقليمية، والتعاون، وحل المشاكل المشتركة وإعمال صكوك حقوق الإنسان الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وبموجب المادة ١ من الاعلان، فإن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لا يتمتعون بحماية وجودهم وهويتهم فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تعمل الدول على تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وذكر أن في هذا تعبيراً عن احترام التعددية والتنوع في المجتمعات الوطنية مع الحرص على صيانة هوية الأقليات وخصائصها المميزة في الوقت نفسه.

٢٥- وأثنى السيد سوراببي على السيد إيدي ممتدحاً تعليقه الممتاز على الاعلان، واقترح أن يعتمد الفريق العامل نظام تعليقات تفسيرية على غرار التعليقات التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فمن شأن هذه الايضاحات والمبادئ التوجيهية أن تتيح فهماً أفضل لمضمون حقوق الأقليات وحدود هذه الحقوق.

٢٦- ورحب المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان باقتراح السيد سوراببي صياغة تعليقات تفسيرية عن مواد الاعلان، وذكر بأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يصدر كل سنة تعليقاته على مادة واحدة من مواد الاعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- وهنأ السيد كارتشكين السيد إيدي على ورقة العمل الممتازة التي أعدها. وقال إن الفريق العامل ينبغي أن يتخذ الاعلان أساساً لعمله غير أنه يلزم اتخاذ خطوات أخرى لكفالة التنفيذ الفعال للمبادئ الواردة في الاعلان. ولهذا يكون من الهام تلقي تعليقات على كل مادة من المواد قيد البحث. ورأى فيما يتعلق بالمادة ١ أنه ينبغي مواالة النظر في أمر العلاقة القائمة بين الانصهار والاندماج وتحديد النقطة التي يصبح فيها الاندماج انصهاراً. وأشار إلى اختلاف كيفية النظر إلى الاندماج والانصهار باختلاف الدول، فما يمكن أن تعتبره دولة ما اندماجاً للأقليات قد تعتبره دولة أخرى إنصهاراً. واستخدام لغة الدولة ومسألة الجنسية هما مثالان من أمثلة المؤشرات التي يمكن استخدامها في هذا الصدد. ومن الهام أن تشارك الأقليات بنشاط في جميع جوانب حياة المجتمع الوطنية والعامة بغية المساهمة في نمو الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي الشامل. وذكر السيد كارتشكين أن ازدواج الجنسية يساهم في تقليل التوترات بين الأقليات والحكومة. وشدد على أهمية المعاهدات الثنائية، وخاصة الاتصالات بين الأقليات عبر حدود الدول. واقترح فيما يتعلق بالمادة ٧ أن تقدم إلى الفريق العامل المعلومات حول الآليات الإقليمية للنهوض بالأقليات وحمايتها. وذكر فيما يتعلق بحق تقرير المصير بأنه لا يوجد أي صك دولي معني بحقوق الإنسان ينص على ذلك الحق، غير أنه يمكن في حالات معينة منح أقلية معينة الحق في تقرير المصير، رهناً بموافقة الدولة المعنية، وذلك في ظل السلم والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ونادى بأن يركز الفريق العامل على جانبي النظرية والتطبيق معاً مؤملاً أن يتمكن استناداً إلى الملاحظات الواردة حول التعليق من النظر في أمر مواصلة تطوير عمله أثناء دورته الخامسة.

٢٨- وأعرب المراقب عن ليتوانيا عن عدم موافقته على أن ازدواج الجنسية يؤدي بالضرورة إلى تقليل التوترات بين مختلف الجماعات في المجتمع. وأضاف قائلاً إن استخدام لغة الدولة بالاقتران مع لغات الأقليات يعد مؤشراً على الاندماج في المجتمع.

٢٩- وذكر السيد بنغوا أن من الهام أن ينصرف التفكير إلى الأقليات المفترض في الاعلان أن يوفر لها الحماية. وحيث أن الاعلان قد اعتُبر متمحوراً حول أوروبا ومستهدفاً للأقليات الوطنية في أوروبا الوسطى والشرقية بوجه خاص، فإنه ينبغي الحرص على جعل النظر إليه يتم من منظور عالمي. وبالإشارة إلى المادة ٢، رأى أنه قد يكون من المجدي إبراز العلاقة بين الدولة وأقلياتها. فهذه العلاقة تتخذ خمسة أشكال مختلفة: القضاء على الأقليات، أو العمل على انصهارها، أو التسامح إزاءها، أو حمايتها وتعزيزها. وتفسير الاعلان على ضوء هذه العلاقات الممكنة كفيلاً بأن يساعد الفريق العامل على فهم نوع الحماية المطلوب.

٣٠- وأعرب المراقب عن سويسرا عن موافقته التامة مع السيد إيدي على أن تهيئة الأحوال التي تكفل عدم الاستبعاد، وعدم الانصهار هو أمر حاسم للاعتراف بوجود الأقليات وهويتها على نحو ما تشير إليه المادة ١. ويتعين أن يجري الدمج بمراعاة كاملة لمختلف الخصائص المميزة للأقليات. واقترح فيما يتعلق بالمادة ٢ أن تستمد الأمثلة عن أشكال المشاركة السياسية من ورقة العمل التي أعدها السيد دي فارين (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.4). وبالإشارة إلى المادة ٣ رأى أنه يصح إدراج المزيد من التفاصيل حول العلاقة بين الممارسة الفردية والممارسة الجماعية لحقوق الأقليات. ويمكن على أساس التعليق أن تصمم مؤشرات تساعد لا الفريق العامل وحده بل أيضاً سائر إجراءات وآليات حقوق الإنسان، والدول، على تطبيق المبادئ الواردة في الاعلان تطبيقاً أفضل.

٣١- ولاحظ السيد هانوم أن الاعلان لا يلتزم منع الانصهار في حد ذاته وإنما الانصهار القسري، ومن الهام أن تبذل محاولة لتحديد الظروف التي تستلزم تدابير تصحيحية ايجابية تتخذها الدولة والظروف التي يكون فيها عدم تدخل الدولة أنسب. ولاحظ أن اللغة المستخدمة في المادة ٤ تحولت من صيغة "على" التي تنطوي على واجب، إلى صيغة "ينبغي" التي تنطوي ضمناً على معنى التمني والرجاء. ورأى أن من المفيد تفحص الآثار المترتبة على هذه الفروق في لغة النص. أما فيما يتعلق بمسألة تقرير المصير، فإنه يوافق السيد كارتشكين على أنه ربما توجد حالات يكون فيها انفصال أقلية ما عن الدولة انفصلاً يتم التوصل إليه بالاتفاق ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، خياراً صالحاً لتسوية المشاكل المتصلة بالأقليات.

٣٢- واقترح السيد رويز فيياتز أن تجري الإشارة إلى مسألة التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية عند تفسير البند ٢ من المادة ٣. ولاحظ أن الاعلان لا يغطي الحالات التي يعتبر فيها تقرير المصير خياراً للإعمال الكامل لحقوق الأقليات، ودعا إلى إمعان النظر في هذه المسألة بالذات.

٣٣- ولاحظ السيد جيلبير أن التعليق يعكس المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وهي معايير القليل منها يشير إلى الحقوق الجماعية على وجه التحديد. غير أنه يمكن النهوض بالحقوق الجماعية للأقليات من خلال البند ٣ من المادة ٢ المعني بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في القرارات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي، على أن يقرأ نص هذا البند بالاقتران بالمادة ١ المعنية بصون وجود وهوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأفضل طريقة للمضي قدماً هي بناء التعليق على القانون الدولي واستفادته من الاجتهادات القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٤- وبالإشارة إلى مناقشة الاندماج مقابل الانصهار، لاحظ السيد كلي أن من الهام التمييز بين الاندماج والانصهار وبين ما هو مفهوم من تعبير الانصهار القسري. وفي هذا الموضوع نوهت المراقبة عن استونيا بورقة حكومية يجري إعدادها عن موضوع اندماج غير الاستونيين في المجتمع الاستوني. وبينت أن الهدف من هذه العملية هو تشكيل مواقف جديدة في المجتمع وبالتالي إعطاء دفع لعملية الاندماج وإزالة الحواجز القائمة في وجه المشاركة الحثيثة لجميع الأشخاص في حياة المجتمع، وكفالة مشاركة غير الاستونيين في بناء استونيا. وأضافت أن الاندماج عنصر أساسي لتعزيز الثقة والتفاهم المتبادلين بين مختلف الجماعات في المجتمع.

٣٥- وهنأ المراقب عن المملكة المتحدة السيد إيدي على مسودته الأولى الممتازة واقترح تقديمها إلى الدول والوكالات والمنظمات غير الحكومية المختصة لاستدراج تعليقاتها عليها وموافاة الفريق العامل بهذه التعليقات لينظر فيها في دورته الخامسة.

#### أفضل الممارسات في مجال حماية الأقليات

٣٦- قدم الرئيس - المقرر ورقة عمل أعدتها الأمانة عنوانها "أفضل الممارسات في مجال حماية الأقليات" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.2). والغرض من الورقة هو تشجيع وضع قواعد بيانات تتضمن معلومات منتظمة عن الممارسات السليمة، ويتم تنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الاعلان على نحو ما أوصى به الفريق العامل في دورته الثالثة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/18). ولهذا الغرض، قدمت الورقة أمثلة عن أفضل الممارسات المستخلصة من تقارير الدول الأطراف باعتبار ذلك وسيلة لحث الأعضاء وممثلي الحكومات والوكالات والأقليات وكذلك الباحثين على توفير معلومات اضافية عن أفضل ما يصل إلى علمهم من الممارسات.

#### باء - على الصعيد الوطني

١- الأحكام الدستورية والأحكام القانونية الأساسية التي تحمي وجود الأقليات وهويتها (المادة ١١ من الاعلان)

٣٧- ذكر المراقب عن الصين أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وفقاً لأوضاعها وواقعها الخاص، وذلك مع احترام السلامة الإقليمية للدول. وقال إن الفريق العامل يتيح فرصة جيدة لتبادل الخبرات. وشدد المراقب عن أذربيجان على أنه مع أهمية تعزيز وحماية حقوق الأقليات فإن السلامة الإقليمية للدول يجب أن تحترم.

٣٨- وذكر المراقب عن الاتحاد الروسي أن التطبيق العملي للاعلان أمر حيوي. ونوه بقانون الاستقلال الذاتي القومي والثقافي الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٦ باعتباره يضمن حقوق المواطنين والأقليات القومية في إطار تقرير المصير القومي، ويكفل بذلك تطوير وصون خصائصها المميزة في مجالات التعليم واللغة والثقافة.

٣٩- وعرض المراقب عن هنغاريا موجزاً عاماً عن مختلف التدابير التي اتخذتها حكومته لتعزيز حقوق أقلية الروما واندماجها الاجتماعي، مع التشديد على التكافؤ الفعال في الفرص، وعلى التمييز التصحيحي. ونوه برسم سياسة منسقة للروما لهذا الغرض، بما في ذلك وضع برامج في مجالات التعليم والتشغيل والزراعة والسكن ومكافحة التمييز. وتساند هذه البرامج مؤسسات متنوعة مثل مجلس التنسيق للروما، والمؤسسة العامة للروما في هنغاريا، ولجنة برامج الروما. وأشار إلى أهمية إقامة التوازن السليم بين السعي إلى تعزيز هوية وخصائص الروما والسعي إلى إدماجهم في المجتمع.

٤٠- وذكر المراقب عن رومانيا أن أقلية الروما، التي اعترفت الحكومة في عام ١٩٩٢ بأنها أقلية قومية، أصبحت الآن داخلة في مجلس الأقليات القومية، وأصبحت تكفل لها مقاعد في البرلمان. وفي أوائل عام ١٩٩٧، أنشئ مكتب لقضايا الروما لتصميم سياسات من أجل تعزيز وحماية حقوق أقلية الروما، كما أنشئ مجلس استشاري لشؤون الروما. ومن التدابير المحددة التي اعتمدها رومانيا لحماية أقلية الروما برامج تعزز هويتها الثقافية ودورات دراسية للغة الروما، ودراسات خاصة للمربين وممارسي الخدمة الاجتماعية تنصب على قضايا الروما.

٤١- وذكر المراقب عن أوكرانيا أن الدستور الأوكراني يضمن حماية الأقليات. وأشار بالخصوص إلى أمور منها إنشاء مؤسسة أمين المظالم مؤخراً، واللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الأقليات، واللجنة الحكومية لشؤون الدين. ونوه بالتدابير التي اعتمدها أوكرانيا لإدماج تثار القرم لدى عودتهم إلى جمهورية القرم المستقلة ذاتياً، وذلك بعلاجها لقضايا الجنسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والسياسة العامة للإنسانية. وشدد المراقب على ضرورة إقامة الحوار بين الأقليات والحكومة بغية تسوية المشاكل المتصلة بالأقليات.

٤٢- وأعلن المراقب عن السويد عن إنشاء لجنة مؤخراً لتحديد الأقوام المنتمين إلى أقليات في السويد، وفقاً للمعايير التالية: الاتسام بدرجة تلاحم واضحة دون شغل مركز الصدارة؛ وتوافر دين أو لغة أو تقاليد أو ثقافة مميزة ووجود صلات تاريخية أو طويلة العهد بالسويد والتحديد الذاتي للهوية والرغبة في صون هذه الهوية. كما أوصت اللجنة بأن تدرج لغة الأقليات وثقافتها وتاريخها في المناهج الدراسية، وأن تقوم الأقليات القاطنة في مناطق معينة باستخدام لغاتها الخاصة في تعاملها مع السلطات. وذكر أن الحكومة السويدية تنظر حالياً في هذه التوصيات.

٤٣- وأشار المراقب عن معهد الدراسات اللغوية الصيفية إلى أنه توجد في بلدان عديدة أعداد غفيرة من الأقليات مثلما هو الحال في بابوا غينيا الجديدة، وتشاد، وجزر سليمان، وغانا، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار، حيث لا يمكن لأي مجموعة إثنية - ثقافية واحدة أن تنسب لنفسها مركز الأغلبية. ونظراً إلى هذه الحالة، فإنه يجب النظر إلى مسائل الإثنية واللغة والثقافة والتعليم في إطار الجماعات الثقافية المتميزة وكذلك في إطار شبكات للتبادل والتعاون بين هذه الجماعات. ويجب بالتالي على من بيدهم زمام الحكم أن يفسحوا المجال للتنمية المتميزة لكل جماعة من جماعات الأقليات وكذلك لقيام التبادلات والتعاون بين مختلف الجماعات.

٤٤- وأثار مراقبون يمثلون أقليات حالات عديدة ادعوا فيها بأن وجود الأقليات المعنية وهويتها لا يحظيان بالحماية الكافية. وقيل إن هذا هو حال أقليات الباسك والكورسيكيين والأوكسيتان في فرنسا (التجمع من أجل حقوق الأقليات)؛ والأفارقة الكولومبيين في سان أندرياس بكولومبيا (المفوض السامي

الاستشاري للأقليات القومية في سان اندرياس)؛ والجالية الأبريشية في كينيا المهمشة على أيدي الأغلبية (المحفل الأبريشي/الكيني)؛ والنساء المنتميات إلى أقليات في اثيوبيا (الرابطة الاثيوبية للمحاميات)؛ والأقليات الآشورية في منطقة الشرق الأوسط (التحالف الآشوري العالمي)؛ وأقلية الأفارقة الأمريكيين في الولايات المتحدة الأمريكية (البيض المتحدون من أجل التعويض والتحرير)؛ والأقليات في نيكاراغوا (مركز الحقوق الإنسانية والمدنية وحقوق الاستقلال الذاتي)؛ والأقلية الكردية في العراق (التحالف من أجل حقوق الإنسان)؛ والأقلية الكردية في تركيا (رابطة الآشوريين - الكلدانيين في فرنسا)؛ والكاميرونيون الجنوبيون في الكاميرون (حركة الدفاع عن الأقليات)؛ والأقلية المسلمة التركية في اليونان (رابطة خريجي أقلية تراقيا الغربية)؛ والأقليات المقدونية في ألبانيا وبلغاريا واليونان (الحركة المقدونية لحقوق الإنسان في اليونان والحركة المقدونية لحقوق الإنسان في كندا)؛ والأقلية الأفريقية الكوستاريكية في كوستاريكا (رابطة مشروع الكاريبي).

٤٥- وذكر السيد بنغوا بأن عناية الفريق العامل قد استرعت إلى العديد من حالات عدم الاعتراف بالأقليات، وأنه أصبح لزاماً عليه بالتالي أن يتناول مسألة الاعتراف بوجود الأقليات. وثمة فارق بين الطابع الجماعي لما للأشخاص المنتمين إلى أقليات من حقوق في القيام، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، بالمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم والتمتع بثقافتهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبين الطابع الفردي الأقوى الذي تتسم به الحقوق الواردة في الاعلان. فلم يعد كافياً أن "يسمح" للأقليات بأن تمارس حقوقها بل أصبح من اللازم أيضاً أن تكون قادرة على "توكيد" حقوقها. ونظراً لشدة تنوع وتعدد الحالات المطروحة، فقد اقترح السيد بنغوا أن يسعى الفريق العامل إلى توضيح نهجه فيما يتعلق بوجود الأقليات والاعتراف بها ثم يعالج بعد ذلك بعضاً من القضايا المثارة.

٤٦- ورأى السيد إيدي أن وجود أقلية ما أمر لا بد أن تحدده مجموعة من الحقائق الموضوعية والذاتية بصرف النظر عن مدى اعتراف الحكومة بهذه الأقلية. وقد تشمل العوامل الموضوعية أو لا تشمل مسائل الأصل، واللغة الأم التي يتكلمها الأشخاص المعنيون والدين الذي يمارسون شعائره. أما العوامل الذاتية فتتصل بالتحديد الذاتي للهوية من جانب الأشخاص المعنيين أنفسهم. غير أنه يظل من الهام أن تعترف الدول بالأقليات القاطنة في أراضيها، وعلى الفريق العامل بالتالي أن يشجع الدول على القيام بذلك.

٢- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية (المادة ٢(أ) والمادة ٣)

(أ) حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم

٤٧- اقترح المراقب عن هيئة اسباثيو آفرو - أمريكانو أن ينظر إلى مفهوم حق الأقليات في التمتع بثقافتهم بطريقة مرنة بحيث تدخل فيه العمليات العالمية التي قد تقوض من هذا الحق مثل أشكال الانتاج والحفاظ على السلع والخدمات. وهذا التفسير الأوسع يهيئ شروط أفضل لتمكين الأقليات من صون حقها في أن تكون مختلفة عن غيرها، ولا سيما حقها في الأخذ بأسلوب حياة مختلف.

٤٨- وقدّم المراقبون أمثلة عن الأقليات التي قيّد في رأيهم حقها في التمتع بثقافتها. وأشار إلى الأقليات المقدونية في ألبانيا وبلغاريا واليونان التي يحظر عليها إنشاد أناشيدها الفلكلورية ورقص رقصاتها الفلكلورية ويحظر عليها ترويح فلكلورها (الحركة المقدونية لحقوق الإنسان في اليونان والحركة المقدونية لحقوق الإنسان في كندا)؛ وأقلية لهوتشامبا في بوتان التي لا تتمتع بحق لباس زيها التقليدي أو صون ثقافتها التقليدية (مركز حماية الأقليات ومكافحة العنصرية والتمييز في بوتان)؛ وأقلية أوغوني في نيجيريا التي يحظر عليها الاحتفال باليوم الثقافي للأوغوني الموافق يوم ٤ كانون الثاني/يناير وبالحداد على أمواتها (حركة الحفاظ على وجود شعب أوغوني)؛ وقبيلتي همونغ وكارن في ميانمار اللتين تتعرض ثقافتهما وتقاليدهما للخطر بسبب إعادة التوطين القسري في الأراضي المنخفضة (مركز التنسيق لمنظمات التنمية القبلية غير الحكومية)؛ والأقلية الكردية في تركيا المحرومة من حقوقها الثقافية (منظمة إعادة إعمار كردستان).

(ب) حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إعلان وممارسة دينهم الخاص

٤٩- ذكر المراقب عن رابطة المسلمين الأحمديين أن الحكومات وكذلك الأقليات لا تستوعب دائماً الأحكام الواردة في الاعلان، ولا سيما فيما يتعلق بحق الأقليات في إعلان دينها وممارسته، وأن الحاجة قائمة إلى تكفل وفاء الحكومات بالتزاماتها واحترام المبادئ الواردة في الاعلان توخياً لقيام مجتمع متآلف يمكن للأقليات أن تتمتع فيه بحقوقها وحرّياتها الأساسية.

٥٠- وأشار إلى الأقليات التي جرى الانتقاص من حقها في إعلان دينها وممارسته وهي: أقلية التشين المسيحية في ميانمار التي يحظر عليها عقد تجمعاتها الدينية (المجلس الوطني للتشين)؛ وأقلية سارتشوب في بوتان المحرومة من حق ممارسة عقيدتها البوذية على طريقة النيينغما (مركز حماية الأقليات ومكافحة العنصرية والتمييز في بوتان)؛ والأحمديون في باكستان الذين يضطهدون بتهمة ممارسة أنشطة مخالفة للاسلام وبتهمة الكفر بل وحتى تهمة انتحال صفة الاسلام (رابطة المسلمين الأحمديين)؛ وأقلية الأقباط في مصر التي يمكن محاكمة أفرادها بسبب التحويل إلى اعتناق دين غير الاسلام (المنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان)؛ وأقلية المسلمين في اليونان التي لا يمكنها أن تختار بحرية زعماءها الدينيين (رابطة خريجي أقلية تراقيا الغربية)؛ وأقلية المسلمات في الهند (أواز النسوان).

(ج) حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في استخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية

٥١- ذكر المراقب عن معهد الدراسات اللغوية الصيفية أن الأقليات تكون أقدر على التعبير عن احتياجاتها ورغباتها وآمالها إذا استخدمت اللغات المحلية كتابة وفي الاتصالات والتعليم والتنمية. فوسيط الثقافة المحلية هو اللغة المحلية وتنمية الصيغة التحريرية للغات المحلية أمر يُمكن من انتقال الثقافات إلى أجيال المستقبل ويتيح نفاذ المجتمعات المحلية الأخرى إليها ويكسبها مكانة أكبر ويجعلها مرئية لدى الأغلبية.

٥٢- وذكر المراقب عن سويسرا أن لغة الرومانش التي لا يتكلمها سوى ٠,٦ في المائة من السكان قد اكتسبت مركز لغة شبه رسمية وفقاً لآخر تعديل للدستور في عام ١٩٩٦؛ ويجري اتخاذ تدابير لتعزيز لغة الرومانش، وقد كلفت كل من السلطات الكنفدرالية والسلطات التابعة للكانتونات بتشجيع التفاهم والتبادل بين

المجموعات اللغوية السويسرية. وبموجب القانون الفيدرالي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تُوفّر المساعدة المالية من الميزانية الكنفدرالية للتدابير التي تعزز استخدام لغة الرومانش في مجالات مثل التدريب والترجمة ولدعم المنظمات المشجعة على استخدام لغة الرومانش. وسيعتمد قانونان آخران لحماية لغة الرومانش، ولتنظيم استخدام السلطات الكنفدرالية لها كلغة شبه رسمية، ولتعزيز التفاهم والتبادل بين الجماعات اللغوية.

٥٣- وقدم المراقبون أمثلة عن الأقليات التي قيّد استخدامها للغاتها في السر والعلانية: فالأقلية المقدونية في ألبانيا وبلغاريا واليونان محرومة من استخدام اللغة المقدونية في العلانية ومن أداء طقوس الكنيسة الأرثوذكسية باللغة المقدونية (الحركة المقدونية لحقوق الإنسان في اليونان والحركة المقدونية لحقوق الإنسان في كندا)؛ وأقلية التركمان في العراق يحظر على أفرادها التكلم باللغة التركمانية فيما بينهم في المدرسة وفي الأماكن العمومية (منظمة التعاون والثقافة للتركمان)؛ وأقلية شانغو الهنغارية في مولدافيا الرومانية لا يمكنها إقامة الشعائر الكنسية بلغتها الأم (الاتحاد العالمي للهنغاريين)؛ وأقلية الآشوريين في العراق محرومة من حقها في تلقي التعليم باللغة الآشورية (التحالف الآشوري العالمي)؛ وأقلية الأفارقة الأمريكيين في الولايات المتحدة الأمريكية أقلية يتعذر على أفرادها إنماء لغتهم ومواصلة تكلمها (السيد محمد).

٣- المشاركة الفعالة من جانب أعضاء الأقليات، فرادى أو بالاشتراك مع الآخرين، بما في ذلك المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة وفي القرارات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والمتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها أو المناطق التي يعيشون فيها (المادة ٢(٣))

٥٤- قدم السيد دي فارين ورقة العمل التي أعدها والمعنونة "نحو المشاركة والتمثيل السياسيين الفعالين للأقليات" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.4). وقدم نظرة شاملة عن العقبات التي تعترض مشاركة الأقليات وتمثيلها بفعالية في الحياة العامة بما في ذلك استبعاد الأقليات من العملية السياسية عن طريق حرمان أفرادها من الجنسية، وإقامة عقبات أمام ممارستهم لحق التصويت، وتمثيل الأقليات تمثيلاً ناقصاً، واستبعاد المواطنين من أبناء الأقليات من المناصب العامة. وذكر السيد دي فارين أن الدول لا يمكنها عموماً أن تتحلّى بالحياد المطلق من حيث الأفضليات الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وهذا لا يعني انتفاء قيام آليات تزيد من الفرص المتاحة للأقليات لإسماع أصواتها وللمشاركة الفعالة في الحياة العامة.

٥٥- ولعل أبسط سبيل لإتاحة قدر أكبر فعالية من المشاركة والتمثيل للأقليات في الحياة العامة هو كفالة احترام حقوق أساسية معينة من حقوق الإنسان. وضرب السيد دي فارين بعض الأمثلة على الآليات التي يمكن استخدامها ومنها النظم الفدرالية، وترتيبات الاستقلال الإقليمي الذاتي غير الفدرالي، وإتاحة تمثيل تشريعي أكثر فعالية للأقليات، وضمان مقاعد للأقليات، وإجراء الانتخابات بالتمثيل التناسبي، وخفض عتبة الأصوات اللازمة لمشاركة الأقليات في الحكومة، وتوفير حق النقض التشريعي للأقليات أو حفظ صلاحيات لها، وإنشاء هيئات إدارية للأقليات أو هيئات استشارية مستقلة. وختم تدخله بالتشديد على أن المشاركة في الحياة العامة والتمثيل فيها هامة لايجاد أواصر الولاء للدولة والمجتمع الذي يشكل الأشخاص المنتمون إلى أقليات جزءاً منه. كما يجب أن تكون المشاركة فعالة لكفالة الاستماع إلى مصالح الأشخاص المنتمين إلى أقليات والاعتراف بها واحترامها قدر الإمكان في بيئة تسامح ولم للشمل.

٥٦- وشدد السيد سوراببي على أنه يتعين أن تكون الدولة محايدة في ناحية معينة وأن تفي بمتطلبات المساواة وعدم التمييز. غير أن الدولة تتحمل في حالات معينة واجب اتخاذ تدابير تصحيح ايجابية لتأمين المشاركة السياسية الفعالة للأقليات، ولهذا لا يمكن للدولة أن تلتزم موقفاً محايداً حياً مطلقاً. غير أن من الهام توخي الحذر من ايجاد تمييز عكسي ولا بد من الحرص على تحقيق توازن بين مركز الأغلبية والحاجة إلى التدابير التصحيحية لتعزيز حقوق الأقليات. على أن الهدف يظل واضحاً وهو أن على الدولة واجب اتخاذ تدابير تصحيح ايجابية لإزالة آثار التمييز الذي عانت منه جماعات معينة عبر السنوات والقرون.

٥٧- وقال السيد هانوم إن من الهام ألا تغيب عن البال ضرورة المشاركة السياسية للأقليات من أجل تمكينها من صون وتطوير هويتها وخصائصها المميزة بالروح التي يملها الاعلان، ومن أجل إزالة آثار التمييز الماضي. واقترح السيد سيمون أن يدرج الفريق العامل موجزاً عاماً لعيوب آليات المشاركة السياسية التي وصفها السيد دي فارين.

٥٨- وذكر المراقب عن مركز الاعلام القانوني لاستونيا أن التوترات بين الأقليات والحكومات يمكن تلافيها بتأمين المشاركة السياسية الفعالة للأقليات وبالتالي تهيئة مناخ الثقة المتبادلة. وأضاف المراقب عن سويسرا أن النظام الفدرالي للحكم يكفل المشاركة السياسية الفعالة للأقليات ولا سيما في المناطق التي تعيش فيها الأقليات.

٥٩- وذكرت جماعة الدفاع عن حقوق الإنسان في الكاميرون أن المركزية تتخذ في بعض بلدان العالم النامي شكلاً مفراطاً إلى حد خانق للأقليات ومؤدى إلى استبعادها عن المشاركة في الحياة العامة. وفي هذه النظم المركزية، يلزم تمكين السلطات المحلية والمجتمعات المحلية من ممارسة صلاحيات كاملة، في حدود معينة، لتسيير شؤونها الخاصة.

٦٠- وذكر المراقب عن هنغاريا أن ٤ من مقاعد البرلمان ال٣٨٦ كانت من نصيب الأقليات الألمانية والسلوفاكية والسلافية الجنوبية والرومانية قبل انتخابات آذار/مارس ١٩٩٠. وكانت تعيب ذلك النظام مشكلتان هما أولاً أن الممثلين كانت تختارهم سلطات حكومية وثانياً أن في هنغاريا أقليات قومية وإثنية أكثر من القوميات الأربع المعترف بها رسمياً. وفي مثل هذا الوضع لا يصح لإعطاء الأقليات القومية والإثنية في هنغاريا ممثليها البرلمانين إلا التشريع القائم على التمييز الايجابي، أو الشامل لبعض عناصر ما يسمى "التدابير التصحيحية".

٦١- وقدم مراقبون أمثلة عن حالات تعذرت فيها، في رأيهم، على الأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة بفعالية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة أو كانت مشاركتهم فيها في اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والاقليمي مشاركة محدودة، وهذه الحالات هي: الأقلية الهندية في ولاية جامو وكشمير التي يديرها المسلمون في الهند، وهي ولاية كانت الأقلية فيها ضحية للتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية وكانت مشاركتها محدودة في الحياة السياسية والادارية للولاية (محفل كشمير الهندي الكندي)؛ وأقلية الآشوريين في العراق غير الممثلة في الحكومة (التحالف الآشوري العالمي)؛ وأقلية ليهوتشامبا وشارشوب في بوتان اللتان تعانين من التمييز في المشاركة في القرارات الوطنية التي تمسهما (مركز حماية الأقليات ومكافحة العنصرية والتمييز في بوتان)؛ والأقليات المقدونية في ألبانيا وبلغاريا واليونان التي تكاد أن تكون مستبعدة تماماً من المناصب السياسية (الحركة المقدونية لحقوق الإنسان في

اليونان والحركة المقدونية لحقوق الإنسان في كندا)؛ والأقلية الهنغارية في أوكرانيا التي لم تتمكن من المشاركة بالكامل في الحياة العامة (رابطة جنوب الكاربات الثقافية)؛ وأقلية الأقزام والمبورورو في الكاميرون اللتان كانت مشاركتهم في الحياة العامة محدودة (حركة الدفاع عن الأقليات)؛ وأقلية الأقباط في مصر التي ليست ممثلة في البرلمان أو في مجلس الشورى (المنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان)؛ ومجتمعات الرحل في آيرلندا التي يلزم تحسين مشاركتها في الحياة العامة بواسطة اتخاذ تدابير ايجابية (صندوق بلفاست الاستئماني للتثقيف والتنمية للرحل) والداليت في الهند المستبعدون من العملية الإنمائية (الصندوق التعليمي لتحرير الداليت)؛ وأقلية باتوا في أوغندا التي لا صوت لها في الشؤون المحلية أو القومية في المناطق التي تعيش فيها (مركز جامعة ماكاريري لحقوق الإنسان والسلام)؛ وقبيلتا همونغ وكارن في ميانمار اللتان لم تتمكنتا من المشاركة بالكامل في العملية الاقتصادية وفي التنمية في بلدهما واللتان كانت مشاركتهم السياسية الفعالة محدودة (مركز التنسيق لمنظمات التنمية القبلية غير الحكومية)؛ والأبرشيون في كينيا المستبعدون من المشاركة في الحياة الاقتصادية والعامة (المحفل الأبرشي الكيني)؛ وأقلية المهاجرين في باكستان المحرومة من التمثيل الواجب لها وفقاً لنسبتها إلى مجموع السكان، ولا سيما في المراكز الحضرية (حركة قوامي المتحدة).

٤- حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلّم لغتهم الأم وتلقي الدروس بلغتهم الأم  
(المادة ٤-٣)

٦٢- قالت المراقبة عن معهد الدراسات اللغوية الصيفية إن التجربة العملية التي اكتسبتها منظماتها تبيّن أن التعليم باللغة الأم يؤدي إلى تحسن عام للنتائج في المدرسة وأنه هو وحده الذي يمنح الأقليات فرصة للتعبير عن ذاتها. وبتعليم لغة الأم يتحقق إدراج لغات الأقليات في المناهج الدراسية ويزداد تيسر قيام علاقات بين المدرسة وبقية المجتمع وتحسين تصميم المناهج الدراسية والمواد التعليمية في بيئة الأقليات إلى الحد الأقصى.

٦٣- وفيما يخص القيود المفروضة على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التعلّم وتلقيّ الدروس بلغتهم الأم أُشير أيضاً إلى ما يلي: أقلية التشين في ميانمار (المجلس الوطني للتشين) والأقلية الكورية في اليابان المجبرة على التعلّم باللغة اليابانية وحدها وعلى تعلّم التاريخ الياباني، في كتب مدرسية باللغة اليابانية والتي لا يسمح لأبنائها بالجلوس في امتحانات الدخول إلى الجامعات التي تديرها الدولة إذا كان تعليمهم قد تم في مدارس كورية أو أجنبية، (اتحاد المعلمين وكتبة المدارس الكوريين في اليابان)؛ والأقلية الشركسية في تركيا التي ليس لها أي حق في تعلّم لغتها الأم في المدارس (الرابطة الشركسية الدولية)؛ والأقلية الإثنية الأوغونية التي يخضع قبولها في التعليم ما بعد الثانوي إلى قيود (حركة الحفاظ على وجود شعب الأوغوني)؛ والأقلية الهنغارية في سلوفاكيا وفي يوغوسلافيا التي لا يضمن لها حق كامل في تعلم اللغة الهنغارية (الاتحاد الفدرالي للقوميات الأوروبية والاتحاد العالمي للهنغاريين)؛ وأقلية لوتشامبا في بوتان حيث تعلم اللغة النيبالية، التي هي لغتها الأم، محظور في المدارس (مركز حماية الأقليات ومناهضة العنصرية والتمييز في بوتان)؛ والأقلية التركية في اليونان حيث أنشأت الحكومة دور حضانة في كل قرية من القرى التي يسكنها الأتراك تقريباً مما يسبب مشاكل في تدريس اللغة الأم (رابطة خريجي أقلية تراقيا الغربية)؛ والأقلية الهنغارية في أوكرانيا التي يخضع حقها في التعلّم بلغتها الأم لقيود (الرابطة الثقافية لجنوب الكربات)؛ وأقلية التركمان في العراق حيث استُعيض عن تعليم لغة التركمان في المدارس بالتعليم باللغة العربية (منظمة التعاون والثقافة للتركمان).

٦٤- وذكر الرئيس - المقرر الخاص أن "توصيات لاهاي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التثقيف" أُرسلت إلى المنظمات غير الحكومية، للتعليق عليها وذلك طبقاً للتوصية التي قدمها الفريق العامل في دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18، الفقرة ١١١). والهدف من ذلك هو إيضاح القضايا المتعلقة بحقوق الأقليات في أن يتعلموا ويُدْرَسوا لغتهم الخاصة، من المنظورين الإقليمي والمحلي، بغية التوصل إلى مقترحات تقدم إلى الدول من أجل ضمان تعليم لغة الأقليات والتدريس بها. ووردت تعليقات من مختلف مناطق العالم بشأن ما يلي: الاحتياجات الخاصة بأقليات معينة؛ وشحة الموارد اللازمة لكي تكفّل عملياً فرص التدريس باللغة الأم والتعليم الثنائي اللغة؛ ومشاركة الأقليات في وضع المناهج التعليمية.

٥- قيمة ومحتوى التعليم المشترك بين الثقافات في توفير فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات لكسب المعرفة بالمجتمع بأكمله

٦٥- أشار المراقبون إلى حالات لا تُمنح فيها الأقليات، في رأيهم، فرصاً كافية لاكتساب المعرفة بثقافتها وتقاليدها الخاصة ولا توفّر فيها للأغليات المعرفة اللازمة بقيم الأقليات وتقاليدها. ومن بين الحالات المشار إليها ما يلي: حالة أقلية باتوا في أوغندا، إذ ليست لديها أي فرص تعليمية (مركز حقوق الإنسان والسلم في جامعة ماكيريبي)؛ وحالة الطلاب المسلمين في مصر الذين لا يتلقون تعليماً بشأن دين أو ثقافة أبناء بلدهم الأقباط (مركز ابن خلدون لدراسات التنمية).

٦- الآليات الوطنية لالتماس الجبر والتوفيق، بما في ذلك اللجان أو المجالس الوطنية والوساطة المجتمعية وغير ذلك من الأشكال الطوعية لتلافي النزاع أو تسويته

٦٦- عرض المراقب عن مركز الإعلام القانوني لإستونيا ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها بعنوان "اجتماع المائدة المستديرة الرئاسي بشأن الأقليات في إستونيا: أوجه النجاح والفشل" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/CRP.1) "Presidential roundtable on minorities in Estonia: successes and failures" والتي تقدم مثالا على آلية للتوفيق على الصعيد الوطني. ووضح الطريقة التي تم بها تنظيم اجتماع المائدة المستديرة الذي شارك فيه أعضاء البرلمان الإستوني وأعضاء مجلس النواب وممثلو اتحاد الأقليات القومية، وتمثلت أهدافه الرئيسية في تعزيز الاستقرار والحوار والتفاهم المتبادل بين مختلف فئات السكان والقيام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة. وقدم المراقب أمثلة على ما نجح فيه الاجتماع وما أخفق فيه واختتم عرضه مؤكداً أن اجتماع المائدة المستديرة شكل آلية حقيقية للحوار لكن الإرادة السياسية لازمة لضمان تنفيذ الولاية المسندة إليه تنفيذاً فعالاً.

٦٧- وقال المراقب عن فنلندا إنه توجد فيما يخص الصاميين والروما (الغجر)، آليات خاصة للحوار بين الأقلية والحكومة. وأضاف بصورة أكثر تحديداً، أن البرلمان الصامي يُعنى باللغة والثقافة الصاميتين وبالمسائل المتعلقة بمركز الصاميين. وفضلاً عن ذلك يتمتع الصاميون أيضاً بالحق في أن يُستمع إليهم في البرلمان الوطني فيما يخص المسائل التي تكتسي أهمية خاصة لهم. وسلطات الدولة والبلديات ملزمة منذ عام ١٩٩٦ بالتفاوض مع البرلمان الصامي بشأن كافة التدابير البعيدة المدى والهامة التي يمكن أن تؤثر في الصاميين. أما فيما يخص أقلية الروما فقد أُنشئ مجلس استشاري معني بشؤون الروما نصف أعضائه من الروما والنصف الآخر من ممثلي الحكومة المركزية.

٦٨- وقدم السيد جيلبير موجزا عاما بشأن اتفاق السلام في آيرلندا الشمالية كمثال على تسوية المنازعات. وذكر أن اتفاق السلام الأخير يعالج مجموعة كاملة من القضايا الخاصة بآيرلندا الشمالية بما فيها منح السكان المعنيين حقوقاً مؤسسية على انتمائهم الديني وثقافتهم ولغتهم من جهة، ومنحهم من الجهة الأخرى حقوقاً تتصل بمشاركتهم السياسة. وينص الاتفاق على نقل سلطات إلى مجلس نيابي متمتع بالاستقلال الذاتي يتيح مشاركة كافة فئات المجتمع الملتزمة بالديمقراطية وذلك على نحو يضمن تمثيل الطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية معاً فضلاً عن إنشاء لجنة لحقوق الإنسان. ويسمح الاتفاق أيضاً بمشاركة الجمهورية الآيرلندية في إدارة هذا الجزء من المملكة المتحدة عن طريق إنشاء مؤتمر حكومي دولي بريطاني - آيرلندي. وعلاوة على ذلك، قبلت حكومة المملكة المتحدة أن تعمل، في حالة ما إذا أرادت الأغلبية الانضصال لكي تنضم إلى الجمهورية الآيرلندية، على استصدار تشريع لتحقيق هذه الغاية باعتبار ذلك جزءاً من حق شعب جزيرة آيرلندا في تقرير المصير. واختتم السيد جيلبير قائلاً إن أحكام هذا الاتفاق هي أحكام خاصة بهذه الحالة المحددة ولا يمكن تطبيقها بدون تكييف على أية حالة من الحالات الأخرى التي تثيرها حقوق الأقليات.

٦٩- أشار السيد سيمون إلى ضرورة توجيه الأولويات إلى أضعف الفئات وخاصة لدى ظهور بوادر التوترات المنذرة بالسوء بين الأقليات والحكومات. ولتحقيق هذه الغاية حث الدول على إقامة المزيد من إجراءات الشكوى، مثل الآليات المحلية لتسوية المنازعات والتوفيق.

#### جيم - على الصعيدين الثنائي والإقليمي

##### وجود المعاهدات الثنائية والاتفاقات المشابهة واستخدامها وقيمتها

٧٠- قدمت المراقبة عن المركز الأوروبي لقضايا الأقليات ورقة عملها المعنونة "دور المعاهدات الثنائية في حماية الأقليات القومية في وسط أوروبا وشرقها" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/CRP.2). وقالت إن المعاهدات الثنائية تنصب من جهة على ترسيخ الحدود القائمة بين الدول ولكنها تحدد من جهة أخرى التزامات فيما يخص حماية الأقليات القومية لهذه الدول. وتشمل الأحكام المتعلقة بالأقليات المدرجة في المعاهدات حقوق الأقليات في التعبير عن هويتها وخصائصها الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية والحفاظ عليها وتنميتها والحق في إنشاء منظمات وفي المشاركة في اتخاذ القرارات. وتشير بعض المعاهدات بالتحديد إلى الأحكام الواردة في الإعلان. ولا تذكر المعاهدات الثنائية الحقوق الجماعية كما أنها لا تمنح الأقليات القومية المعنية أي شكل من أشكال الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي. وآليات التنفيذ المشار إليها في المعاهدات ضعيفة، ولو أن بعض المعاهدات تنص على إمكانية قيام الدول الأطراف عند الضرورة بطلب عقد مشاورات كما تشير بعض المعاهدات الأخرى إلى إقامة لجان حكومية دولية مشتركة تتولى رصد تنفيذ هذه الأحكام. وقدمت المراقبة موجزا عاما بشأن الأثر الممكن لهذه المعاهدات الثنائية فضلاً عن مزاياها ومساوئها. وذكرت أن كون معظمها معاهدات تم التفاوض عليها بدون مشاركة الأقليات المعنية هو أمر سيظل له أثره دائماً على نتيجة هذه المعاهدات وأهميتها. وخلصت في النهاية إلى أن المعاهدات الثنائية معاهدات قد تساهم في تحسين حماية الأقليات وقد تشكل أمثلة يمكن الاقتداء بها في ترتيبات أخرى.

## دال - على الصعيد العالمي

### ١- دور الهيئات المنشأة بموجب صكوك

٧١- قدم موظفو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عروضاً بشأن هيئتين من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هما: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل.

٧٢- وقال أمين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن هذه اللجنة تعد آلية إشرافية بالغة الأهمية لحق من أهم حقوق الأقليات ذات الطبيعة الملزمة قانوناً ألا وهو الحق الوارد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها الخاصة والمجاهرة بدينها وإقامة شعائرها واستخدام لغتها. وللمنظمات غير الحكومية دور حاسم تقوم به في توفير المعلومات للدول عند إعداد تقاريرها إلى اللجنة، إما بالتعاون مع المؤسسات الوطنية أو بإتاحتها لحكوماتها رأساً. وأشير إلى الحوار البنّاء مع حكومة فنلندا فيما يخص أقلية الروما والأقلية الصامية، وإلى موقف بعض الدول التي تدعي أنه لا توجد أقليات على أراضيها، ومن ثم فإن المادة ٢٧ لا تنطبق عليها. وفي هذه الحالات كانت اللجنة تتحاشى الاعتماد على المادة ٢٧، بل تعتمد في النظر في الانتهاك المدعى وقوعه على مواد أخرى ذات صلة من مواد العهد، مثل المادة ١٧ المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة أو المادة ٢٦ المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتمييز. وقد شجعت اللجنة هذه البلدان في توصياتها على الاعتراف بالأقليات الموجودة داخل أراضيها وعلى تحديدها. وذكر الأمين أن ٩٢ دولة انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد الذي يسمح بالنظر في الرسائل الواردة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧. ومما يؤسف له أنه ليس بوسع اللجنة، في حالة الخلوصل إلى وجود انتهاك، والتوصية بعلاج، أن تضمن تنفيذ التوصية. وهناك مقرر خاص معني بمتابعة الآراء يتولى رصد الامتثال ويتدخل شخصياً في الحالات المناسبة. وفي عام ١٩٩٥ أوفدت إلى إحدى الدول الأطراف بعثة متابعة حققت نتائج ملموسة. واختتم أمين اللجنة عرضه قائلاً إن الإجراء ينطوي على إمكانات كبيرة لكن الفقه القانوني في هذا الصدد لا يزال محدوداً جداً في الوقت الراهن.

٧٣- وخلال المناقشة طرحت أسئلة بشأن نطاق أنشطة المتابعة، وتغطية المادة ٢٧ لأقليات معينة، والإجراءات بموجب البروتوكول الاختياري، وتعريف الأقليات، ودلالة البيانات الخاصة بعدم انطباق المادة ٢٧.

٧٤- وقدم أحد موظفي حقوق الإنسان معلومات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها عالمياً تقريباً والتي تحمي المادة ٣٠ منها حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم التقارير من جانب الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية تشمل قضايا مثل الحصول على التعليم والخدمات الصحية واستخدام اللغة وحرية الدين ووسائل حماية وتطوير ثقافات الأقليات. وقد طرحت للنظر أيضاً معلومات متعلقة بالأقليات وذلك في إطار مواد أخرى ذات صلة من الاتفاقية مثل المادة ٢ بشأن عدم التمييز، والمادة ٣ بشأن المصالح الفضلى للطفل، والمادة ٨ بشأن حق الطفل في الحفاظ على هويته، والمادة ٢٩ بشأن التعليم، بما في ذلك التعليم بلغة الطفل. وأخيراً

أشار إلى المعلومات التي ينبغي أن يزود بها الأطفال المنتمون إلى أقليات وإلى توزيع الاتفاقية بلغات الأقليات.

٧٥- وانصبت الأسئلة المتعلقة بلجنة حقوق الطفل على تحفظات وإعلانات بعض البلدان فيما يخص المادة ٣٠ والطابع الأساسي للحق في الهوية، ومسائل التبني خارج البلد، ومفهوم المصالح الفضلى للطفل.

٧٦- وأشارت السيدة بيدو إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتمدت للتمييز على أساس الأصل القومي أو الاثني تفسيراً واسعاً يشمل الأقليات الدينية واللغوية، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة للتهوض بالأقليات حتى وإن كان مبدأ عدم التمييز لا يقتضي ضمناً في حد ذاته اتخاذ مثل هذه التدابير. واتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً في تعليقها العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز مبينة أن مبدأ المساواة مبدأ يمكن أن يقتضي من الدول اتخاذ تدابير لفائدة الفئات المحرومة. أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد شجعت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تحمي حقوق الأقليات في الحالات التي تعاني فيها من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي وحثت على استخدام الموارد للحفاظ على لغة الأقليات وثقافتها وأسلوب عيشها التقليدي.

٧٧- ولاحظ السيد رحمان أنه مع أن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى توافق آراء بشأن تعريف الأقليات، فإن اعتماد تعريف سيكون أمراً مفيداً خاصة لعمل مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبالإشارة إلى الحق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي، قال إنه ينشأ شيء من اللبس عند تناول الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، للحق في تقرير المصير بموجب المادة ١ ولحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بموجب المادة ٢٧ من العهد. ورأى أنه على الرغم من أن الأقليات قد لا تملك الحق في تقرير مصيرها خارجياً (أي الانفصال) فإن لهذه الهيئات دوراً واضحاً يصح أن تقوم به فيما يخص تقرير المصير داخلياً (أي الاستقلال الذاتي). وأردف قائلاً إن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في هذا النهج، خاصة عندما تقدم لها شكاوى فردية بموجب المادة ١. فينبغي اعتبار الاستقلال الذاتي داخل الحدود الإقليمية للدولة حلاً ممكناً لمشاكل الأقليات بدلاً من اعتباره تهديداً لسلامة الدولة. واختتم كلمته مشيراً إلى الحاجة إلى أن توطيد عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على نحو يكفل المزيد من الاتساق بين أنشطتها.

#### ٢- دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: الإجراء ١٥٠٣

٧٨- قدمت موظفة من موظفي حقوق الإنسان عرضاً بشأن الإجراء السري ١٥٠٣ الخاص بالشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، الذي هو آلية لرصد الأوضاع العامة باعتبارها شيئاً متميزاً عن القضايا الفردية. وأوضحت أن صاحب البلاغ يجب أن يعلن عن هويته كما يجب أن يقدم بياناً واضحاً بإدعاءاته مدعوماً بالوقائع ذات الصلة. وبعد ذلك يوجه البلاغ إلى الإجراء ١٥٠٣، إلا إذا كان يتناول بلداً من البلدان الجاري النظر في حالتها بموجب إجراء عام على مستوى لجنة حقوق الإنسان، أو كان يقع بوضوح ضمن إحدى الولايات الموضوعية مثل ولايات المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة، أو كان ينصب على بلد قبل بالإجراءات المبينة على المعاهدات أو كان موجهاً ضد جهات أخرى غير الدولة. وتلخص البلاغات في وثائق سرية شهرية وترسل نسخ من الأصل إلى سلطات البلد المعني. وعندها يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية بالنظر في هذه البلاغات جنباً إلى جنب مع ردود الدول، وينتقي البلاغات

التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات لحقوق الإنسان تكون جسيمة ومشهودا بها بصورة موثوقة، وذلك توطئة لإحالتها إلى اللجنة الفرعية. وتختار اللجنة الفرعية بدورها البلاغات التي ستحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تتع بدورها واحداً من سبل العمل الأربعة التالية: وقف نظرها في المسألة؛ أو إبقاء الحالة قيد النظر، أو إبقاؤها قيد النظر مع تعيين خبير مستقل؛ أو وقف النظر في الحالة للعودة إلى تناولها بصورة علنية.

٧٩- وتركزت المناقشة على مسألة معرفة ما إذا كان الإجراء مفتوحاً لكافة المجموعات بغض النظر عن مركزها الاستشاري، والعلاقة بين المقررين الخاصين والإجراء رقم ١٥٠٣، ومسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وما إذا كان من الممكن للفريق العامل أن يقترح على اللجنة الفرعية نفسها أن تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالأقليات عند معالجة قضايا في إطار الإجراء رقم ١٥٠٣.

٨٠- وقال المراقب عن النمسا إنه سيكون من المفيد أن تجمع في قاعدة بيانات كافة الإجراءات الخاصة وكيفية تناول الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للقضايا المتصلة بالأقليات. وسيكون من المفيد الاطلاع في الدورة المقبلة على التجربة المكتسبة في تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الأقليات القومية والميثاق الأوروبي بشأن لغات الأقليات اللذين دخلا معاً حيز النفاذ في مستهل عام ١٩٩٨. وأشار إلى أن إطلاع الفريق العامل على الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لتلك المنظمة، أمر قد يفيد.

### ٣- دور مقرري الأمم المتحدة الخاصين

٨١- قدم مقرران خاصان للأمم المتحدة هما المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير معلومات إلى الفريق العامل بشأن ولايتيهما وأنشطتهما.

٨٢- وقال المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، السيد عبد الفتاح عمرو، إنه قدم منذ عام ١٩٩٣ عدداً من التقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وأجرى زيارات لبلدان مثل استراليا وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسودان والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وذكر أنه يتناول في الكثير من الأحيان قضايا تمس الأقليات الدينية، وأن إحدى الصعوبات التي يواجهها تتمثل في تعريف الأقلية الدينية والمعتقد الديني. وأكد المقرر الخاص أنه لا يمكن انتقاد دين الدولة إلا إذا أدى إلى التمييز ضد الديانات الأخرى أو إلى التعصب الديني. وبين أن المشاكل المحددة التي يعالجها في إطار عمله تشمل حظر تغيير الدين، والدعوة للعقيدة الدينية، وفرض دين على غير المؤمنين ومركز المرأة التي تتعرض في كثير من الأحيان لتمييز إضافي يمارس باسم الدين، ومسألة الأصولية الدينية. وقال إنه يرحب بتلقي معلومات موثوقة عن التمييز الديني والتعصب الديني في أي مكان في العالم.

٨٣- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، طرحت أسئلة بشأن أنشطة المقرر الخاص في بلدان معينة وإجراءات المتابعة المضطلع بها، والاختصاصات المحددة في ولايته.

٨٤- وقال المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، السيد عبيد حسين، إن مهمته تتمثل في التحقيق في مدى قدرة السكان في مختلف أنحاء العالم على التعبير عن آرائهم بحرية. وأضاف قائلاً إن قيم

الديمقراطية، التي يمكن أن يزدهر التنوع في كنفها، هامة لكنها غير كافية لضمان حرية الرأي والتعبير الكاملة؛ فيجب أن توجد قيم أخرى أيضاً كي يتحقق التعبير عن التنوع داخل المجتمع. وأوضح السيد حسين أنه يعالج حالات فردية لانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير كما يقوم بزيارات قطرية. وفي بعض البلدان تتخذ الطبيعة الاقتحامية التي تتسم بها وسائل الإعلام الالكترونية مبرراً لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير. وقال إن مساهمته في تعزيز احترام الحق في حرية التعبير تتمثل في استهلال عملية تغيير على الصعيد الوطني وإنه لا يمكن توقع حلول فورية للمشاكل. واختتم السيد حسين كلمته مؤكداً بأنه يجدر في عالم اليوم المتعدد الثقافات تشجيع الأقليات والأغليات كليهما على التعايش، وبأن من الضروري إيجاد حلول تراعي التنوع الذي هو مصدر ثراء لكل المجتمعات.

٨٥- وركزت المناقشة التي تلت ذلك على متابعة المقرر الخاص العملية لزياراته القطرية، وعلى الحاجة إلى الحوار بين المقرر الخاص وأعلى سلطات الدولة، وعلى تأثيره الممكن في البلدان التي تحد فيها إيديولوجية الدولة أو دينها من حق الفرد في حرية الرأي والتعبير.

#### ٤- دور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٨٦- وأكد المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن من الأهمية بمكان إدماج الحق في الصحة في صلب عملية حماية حقوق الإنسان. فلكي تكفل للجميع أعلى مستويات الصحة العقلية والبدنية ينبغي أن تعالج السياسات العامة قضايا من قبيل الإنصاف وعدم التمييز والكرامة. وحيث إن اعتلال الصحة الذي يمكن تجنبه يلزم خطى الصدع القائم في المجتمع أي الفقر والتمييز، فإن لمؤشرات الحالة الصحية فأدتها في إلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان. وبما أن التمييز والنبذ يساهمان في التوتر والآثار السلبية على الحالة الصحية لفئات السكان التي تشكل بالفعل شرائح مستضعفة في المجتمع، مثل الأقليات، فإن إدراج معايير حقوق الإنسان في مجالي الصحة والممارسة يمكن أن يؤدي إلى تحسن في الحالة الصحية. ولذلك يتمثل هدف من الأهداف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية في تلبية الاحتياجات الصحية لفئات السكان الضعيفة والمفتقرة إلى الخدمات.

٨٧- وقالت المراقبة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إن وكالاتها وضعت برنامجاً جديداً يسمى "ثقافة سلم". ويهدف البرنامج إلى تشجيع القيم والمواقف وأشكال السلوك التي تعكس وتحبذ التفاعل الاجتماعي والتسامح، أي القيم التي تنبذ العنف وتمنع النزاعات وتضمن ممارسة كافة حقوق الإنسان. وقد حدد عام ٢٠٠٠ ليكون سنة الثقافة والسلام، والفريق العامل والأقليات مدعوون إلى المشاركة في هذه السنة. وأثارت المراقبة مسألة احترام حقوق الأقليات الدينية في المجتمعات الشيوعية والحاجة إلى دراسة المجتمع ككل لحل النزاعات المتصلة بالأقليات بدلاً من الاكتفاء بدراسة عنصري الأغلبية والأقلية فيه. وأضافت أن مسألة اللغة، التي تشكل موضوعاً رئيسياً آخر تركّز عليه اليونسكو، هي وسيلة لتشجيع التعددية اللغوية والتربية من أجل السلام والحوار بين الثقافات. ولتحقيق هذه الغاية تساعد اليونسكو الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات لغوية من قبيل النهوض باللغة الأم وتدرسيها. كذلك تسعى اليونسكو جاهدة لحفظ وصيانة تراث البشرية المشترك، بما في ذلك الثقافات التقليدية والشعبية للأقليات التي لها بالنسبة للإنسانية دور الحارس والذاكرة.

٨٨- وأضاف السيد مهدي قاتلا إن إنشاء مناصب استاذية اليونسكو في بعض البلدان يشكل حجر زاوية آخر لبرنامجها المسمى ثقافة السلم. وأشار أيضاً إلى اجتماع نظمته اليونسكو في الجزائر تم التركيز فيه على الأشكال المعاصرة للعنف كما تناول قضايا السلم وتسوية المنازعات.

٨٩- وذكر المراقب عن منظمة العمل الدولية بعضوية المنظمة الثلاثية أي الأطراف القائمة على تمثيل كل من الحكومة واليد العاملة والإدارة. ووصف أنشطة منظمة العمل الدولية بأنها أنشطة تنصب على تحديد المعايير، والعمل التنفيذي عن طريق هيكلها الميداني، والبحوث ونشرها. وفيما يخص تحديد المعايير فإن الاتفاقيتين الأوثق صلة بموضوع الأقليات هما الاتفاقية رقم ١١١ بشأن عدم التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين و"الأصل الوطني"، والاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. وفيما يخص الاتفاقية رقم ١١١، أشار إلى مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية<sup>(١)</sup> الذي يقصد به تحديد بعض المبادئ الأساسية الملزمة للدول بحكم عضويتها في منظمة العمل الدولية وبغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على اتفاقات معينة. ولا شك في أن مشروع الإعلان الذي يتناول موضوع القضاء على التمييز في الاستخدام سيعزز حماية الأقليات ويساهم في القضاء على التمييز على أساس الدين و"الأصل الوطني". أما العمل التنفيذي لمنظمة العمل الدولية فيعتمد على أفرقة موسعة على الصعيد دون الاقليمي، مؤلفة من أخصائيين في المعايير والعلاقات مع أرباب العمل والعمال، يقصد لها أن تكون وسيلة لتلبية احتياجات الدول في مجالات اختصاص المنظمة تلبية أفضل وأسرع. وشمل ذلك توفير المساعدة التقنية وزيادة تيسير حصول المجتمع المدني والعاملين على المعلومات عن حقوقهم. وفيما يخص البحوث المضطلع بها مؤخراً، وجه الممثل الانتباه إلى منشور جديد لمنظمة العمل الدولية بشأن التدابير التصحيحية للتمييز السابق في استخدام الأقليات الاثنية والأشخاص المصابين بمعوقات.

٩٠- وركزت المناقشة مع ممثلي الوكالات المتخصصة على أنشطتها على الصعيدين القطري والاقليمي، بما في ذلك أنشطتها الرامية إلى حماية أقليات معينة، وتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، والطرق التي يمكن للأقليات أن تستخدمها للاتصال بمكاتبها، والتعاون والتآزر بين مختلف الوكالات والفريق العامل، وإنشاء قواعد بيانات، وقيام الوكالات بتقديم معلومات إلى الفريق العامل.

#### ٥- دور المنظمات غير الحكومية

٩١- قدم عدد من المنظمات غير الحكومية معلومات عن الطرق التي تُعزَّز وتحمي بها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وقال المراقب عن مركز ابن خلدون لدراسات التنمية إن المركز نظم مجموعة من الحلقات الدراسية والمؤتمرات بشأن الإعلان والفريق العامل مثيراً بذلك مسألة الأقليات في العالم العربي. كما أتاح تدريباً على حقوق الأقليات والطرق التي يمكن بها لآليات وإجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان أن تعزز وتحمي هذه الحقوق. وقال المراقب عن التجمع من أجل حقوق الأقليات إن منظمته تجري بحثاً وتشجع المناقشة وتوزع المعلومات وتمارس الضغط على الحكومات للتأثير في السياسة العامة لحماية الأقليات.

### ثالثا - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٩٢- أشار المراقب عن المنظمة الكندية - المصرية لحقوق الإنسان إلى أن تشخيص المشاكل التي تواجهها الأقليات، والبحث عن الحلول المناسبة لها أمر هام لكن الأهم من ذلك بكثير هو إقامة الآليات التي تمكن من تنفيذ حلول تكون عملية وعادلة. وقال المراقب عن منظمة إعادة إعمار كردستان إن التاريخ قد برهن على أن حقوق الأقليات لا تُرعى على أحسن وجه إلا إذا كانت الدول نفسها مستقرة بما فيه الكفاية وناضجة ومحكومة بتوافق الآراء. والأقليات قد تجد نفسها محوطة بمجموعات عدة من الظروف المتباينة، بما في ذلك الظروف السياسية، والجغرافية، والاجتماعية - الدينية، والاجتماعية - الاقتصادية، وبتشكلات لا حدود لتنوعها من هذه الظروف. وإيجاد حل واحد لكافة هذه المجموعات يكاد يكون مستحيلا. وينبغي توخي حلول فريدة ومناسبة تلبي احتياجات الأقليات وتحمي في نفس الوقت المصالح الأمنية المشروعة للدولة. وفيما يخص إتاحة فرص التعليم للأقليات، أشار المراقب عن فريق بلفاست للتثقيف والتنمية للرحل إلى الحاجة إلى تكييف السياسات والبرامج التعليمية مع احتياجات الأقليات. وذهب المراقب عن المنظمة الكندية - المصرية لحقوق الإنسان أيضا إلى أن ترتيبات الاستقلال الذاتي يصح أن تعد سبيلا ممكنا لضمان حماية خصائص الأقليات، وذلك بوصفها وسيلة لحماية قوميتها وإثنياتها ودينها ولغتها على وجه أفضل. وأشار إلى إمكانية القيام بذلك في إطار الإعلان.

٩٣- وقدم المراقب عن معهد الفدرالية السويسري عرضا موجزا عن الدولة السويسرية المتعددة الثقافات بوصفها نموذجا للتفاهم المتبادل والتسامح قائلًا إن سويسرا تتألف من شعوب ومقاطعات (كانتونات)؛ ويمكن للأفراد، من خلال نظام الديمقراطية المباشرة أن يتخذوا قرارات منفردة داخل مجموعتهم المحدودة؛ وأن النظام يمنح الكيانات الثقافية والتاريخية حقوقا سياسية؛ ويكفل المساواة الفردية والجماعية. وبيّن أن الديمقراطية السويسرية تتألف من ديمقراطيات متكاملة على صعيد البلديات والكانتونات والصعيد الاتحادي؛ ومؤكدا أن الديمقراطية المباشرة تؤدي إلى الاحترام المتبادل والتسامح.

#### ١- حقوق الأقليات ودور وسائل الإعلام

٩٤- قدم المراقبان عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وجماعة حقوق الأقليات ورقة عمل بعنوان "حلقة الخبراء الدراسية بشأن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.3). وأشارا إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في القضاء على التعصب ضد الأقليات وتشجيع التفاهم بين الثقافات. وهذه هي الظروف التي نظمت في ظلها المجموعتان حلقة دراسية للخبراء بشأن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات. وقد جاء تنظيم الحلقة الدراسية على أثر توصية قدمها الفريق العامل في دورته الثالثة، في إطار السعي إلى إشراك مزيد من الخبراء في تحليل القضايا التي تهم الفريق العامل. واعتمد المشاركون في الحلقة الدراسية تسع توصيات، وطلبوا من الفريق العامل أن يوصي الدول بتشجيع وتعزيز حقوق الأقليات والتفاهم بين الثقافات عن طريق الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام. وشملت التوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية ما يلي: مدونات قواعد السلوك لوسائل الإعلام من أجل حماية الأقليات وتعزيز التفاهم بين الثقافات؛ وبرامج التدريب للصحفيين؛ والحماية الكافية من الاعتداءات التي يتعرض لها

الصحفيون الذين يعالجون المنازعات الإثنية وقضايا الأقليات؛ وإصدار التراخيص لوسائل الإعلام المطبوعة؛ وتنظيم الدولة لوسائل الإعلام؛ والوصول إلى وسائل الإعلام وتمويلها؛ ودور الوكالات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والأليات التابعة للأمم المتحدة في تشجيع وسائل الإعلام على حماية الأقليات وتعزيز التفاهم بين مختلف فئات المجتمع. وترد توصيات الحلقة الدراسية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٩٥- ورحبت المراقبة عن فنلندا بالتوصيات التسع الصادرة عن الحلقة الدراسية للخبراء، وأعربت عن تأييدها لتنفيذها على أرض الواقع. وأضافت قائلة إن فنلندا صدقت على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وهو يتضمن مادة بشأن وسائل الإعلام، ومن ثم فإن حكومتها ستكون واحدة من أولى الدول التي ستقدم تقريراً عن تنفيذ الميثاق.

٢- النظر في القضايا المتصلة بالترحيل القسري للسكان بما في ذلك التهديدات بالنقل، وعودة الأشخاص الذين تم ترحيلهم

٩٦- طرحت أمثلة على حالات اللاجئين المنتمين إلى أقليات، والأقليات المشردة داخليا، وعمليات نقل السكان هي: الأقلية الآشورية في العراق التي رُحلت داخليا بالإكراه (التحالف الآشوري العالمي)، ومحنة أكثر من ٩٤ ٠٠٠ لاجئاً بوتاني من أبناء أقلية لوتشامبا الناطقين باللغة النيبالية، الذين أرغموا على العيش في مخيمات اللاجئين في شرق نيبال؛ فضلا عن ٢٠ ٠٠٠ لاجئاً بوتاني آخر يعيشون خارج المخيمات في نيبال والهند (مركز حماية الأقليات ومناهضة العنصرية والتمييز في بوتان)؛ ونقل اللاجئين الصرب إلى مدن وقرى ذات أغلبية هنغارية في يوغوسلافيا (الاتحاد العالمي للهنغاريين)؛ ونقل العرب إلى المناطق التركمانية في العراق (منظمة التعاون والثقافة للتركمان).

رابعا - التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٩٧- أوصى المراقب عن معهد الدراسات اللغوية الصيفية بتعميم الإعلان على أوسع نطاق ممكن وترجمته إلى مختلف لغات الأقليات. واقترح المراقب عن اتحاد القوميات الأوروبية وضع صك ملزم قانوناً لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وذلك بالاستفادة من تجربة اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

٩٨- وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تنشأ على الصعيد العالمي في إطار الأمم المتحدة آلية مماثلة لآلية المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٩٩- واقترح المراقب عن التحالف الآشوري العالمي أن تطبق فيما يخص اللاجئين المنتمين إلى أقليات معايير للكشف المبكر عن بوادر الخطر مثل ظهور نمط تصاعد الكراهية العنصرية والعنف أو للدعاية العنصرية، ونمط ظاهر للتمييز العنصري وتدفق كبير للاجئين. وأوصى المراقب بأن يقوم المجتمع الدولي بمنع

حالات التشريد و/أو التصدي لها بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحث على تزويد بعض المحافل، مثل الفريق العامل المعني بالأقليات، بالمعلومات على أساس منتظم كي يتسنى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الحالات والنظر في اتخاذ إجراءات مبكرة.

### خامساً - دور الفريق العامل مستقبلاً

١٠٠- اقترح المراقب عن المنظمة الكندية - المصرية لحقوق الإنسان، في ضوء عدم حضور الكثير من الحكومات ودورات الفريق العامل، أن تعقد مؤتمرات إقليمية ووطنية بشأن الأقليات كي يلتقي ممثلو الأقليات والأغليات والحكومات لمناقشة المشاكل التي تواجه الأقليات وللبحث عن الحلول الممكنة بالتعاون مع الفريق العامل. واقترح السيد شازار إعلام أي حكومة غير ممثلة في الدورة إذا ما وردت شكوى بشأن حالة تخص الأقليات في بلدها. وينبغي أن تتاح لهذه الحكومات فرصة الرد على الشكاوى بتقديم معلومات إلى الفريق العامل إن أرادت أو بالرد على استبيان يعده الفريق العامل استناداً إلى الإعلان.

### سادساً - مسائل أخرى

#### مسألة الجنسية

١٠١- طرّح عدد من الأمثلة على أشخاص منتمين إلى أقليات يدعى بأنهم حرموا من الجنسية فحرموا بالتالي من التمتع ببعض الحقوق الأساسية. وتشمل هذه الأقليات ما يلي: الأقلية الشركسية التي كانت قد رحلت والتي تريد العودة إلى أراضي الاتحاد الروسي (الرابطة الشركسية الدولية)؛ والأقلية الروسية في لاتفيا التي ولد الكثير من أفرادها في لاتفيا لكنهم محرمون من الجنسية، وبالتالي من الحقوق السياسية ومن المشاركة في القرارات على الصعيد الوطني (لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان)؛ وأبناء أقلية لوتشامبا في بوتان الذين صودرت شهادات جنسيتهم (مركز حماية الأقليات ومناهضة العنصرية والتمييز في بوتان)؛ والأقلية الكردية في الجمهورية العربية السورية التي رُفض منحها وثائق جنسية رسمية (المنظمة الكردية لإعادة الإعمار)؛ وتثار القرم الذي عادوا إلى أوكرانيا وليس لهم أي حق في أن يشاركوا في الانتخابات أو يصبحوا موظفين حكوميين أو يسافروا إلى الخارج أو يشاركوا في عمليات خصخصة ممتلكات الدولة وأراضيها أو يدرسوا مجاناً في معاهد التعليم والجامعات التابعة للدولة (مجلس تثار القرم).

### سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٢- أعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره لمراقبي الحكومات ومراقبي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ممثلو الأقليات والباحثون الذين تحمل الكثيرون منهم تكاليف السفر الكبيرة لحضور الدورة، وذلك لتقديمهم معلومات عن تطورات هامة فيما يخص الحالات التي تمس الأقليات في بلدانهم.

١٠٣- واقترح السيد كارتشكين والسيد بنغوا والسيد سورابيي أن تحال إلى الحكومات المعنية المعلومات التي أبلغت إلى الفريق العامل خلال الدورة عن حالات متعلقة بالأقليات. فبهذا تطلع الحكومات على القضايا

التي أثبتت، وتتاح لها فرصة لتقديم المزيد من المعلومات إن شاءت. وأشار بوجه خاص إلى المادة ٦ من الإعلان التي جاء فيها أنه "ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين". واقترح السيد كارتشكين أن ترسل هذه المعلومات إلى الدول، مشفوعة باستبيان بشأن الطريقة التي تنفذ بها المبادئ الواردة في الإعلان. ورأى الأعضاء أيضاً أن تبادل المعلومات والآراء هذا بين الفريق العامل والحكومات المعنية سيشجع زيادة الحوار بين الأقليات والحكومات، الأمر الذي يمثل واحداً من الأهداف الرئيسية للفريق العامل.

١٠٤- وأوصى المراقبون عن المركز الدولي للدراسات الإثنية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان وجماعة حقوق الأقليات ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بما يلي: أن يزور أعضاء الفريق العامل البلدان بناء على طلب الحكومات أو الأقليات لتبيين أمور منها الأمثلة على الممارسات الحسنة، وأن يطلب من كافة وكالات الأمم المتحدة بموجب المادة ٩ من الإعلان أن تقدم معلومات خطية عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الإعلان؛ وأن ينظر الفريق العامل في إعادة تنظيم جدول أعماله بطريقة أكثر فعالية؛ وأن يَنشأ صندوقاً طوعياً لإتاحة مشاركة أكبر من جانب ممثلي الأقليات في دورات الفريق العامل؛ وأن تشجع الأمانة الحكومات على دعوة خبراءها إلى المشاركة في الدورات؛ وأن تنشئ الأمانة قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الأقليات، وعن الأنشطة المضطلع بها في مجال حماية الأقليات من قبل كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين، القطريين والمخصصين لمواضيع محددة، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة؛ وأن يخصص للأمانة مزيد من الموارد.

١٠٥- واقترح المراقب عن سويسرا أن يُبسَّط جدول أعمال الفريق العامل وأن تستشار اليونيسكو بشأن أنشطة الفريق العامل في ما يخص القضايا المتصلة بالتعليم؛ وأن يرسل التعليق على الإعلان إلى الحكومات والوكالات والمنظمات غير الحكومية والباحثين للتعليق عليه؛ وأن يجتمع الفريق العامل بالأفرقة الإقليمية الخمسة لإطلاعها على أنشطته وتشجيع زيادة مشاركة الدول في دوراته.

١٠٦- ونادى المراقب عن رابطة المسلمين الأحمديين بحضور الدول الدورة المقبلة كي يجري حوار بناء بين الأقليات والدول المعنية. وشدد المراقب عن المنظمة الكندية - المصرية لحقوق الإنسان على ضرورة تعزيز العلاقات بين الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية. واقترح المراقب عن المركز الدولي للدراسات الإثنية أن ينظر الفريق العامل بمزيد من التفصيل في قضايا المرأة والمهاجرين من المنتمين إلى أقليات. وشدد المراقب عن المحفل الهندي - الأمريكي لكشمير على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للأقليات المشردة بينما أشار المراقب عن مركز الإعلام القانوني لاستونيا إلى أن الأمثلة على الممارسات الحسنة ستكون مفيدة عند النظر في حالات أخرى من حالات الأقليات في مختلف أنحاء العالم.

١٠٧- واقترحت السيدة كاستيلو أن يقوم الفريق العامل بما يلي: أن يعد دراسة تجمع فيها التوصيات ذات الصلة الواردة في مختلف الوثائق الرسمية للمؤتمرات الدولية؛ وأن يدخل في اعتباره المحافل الأخرى المناسبة القائمة في إطار صكوك دولية متصلة بالأمم المتحدة والتي تُعالج فيها قضايا متعلقة بحالات الأقليات، وأن يقيم روابط مع هذه المحافل؛ وأن يعد قائمة حصرية للمحافل ذات الصلة بالأقليات التي ترعاها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛ وأن ينشئ أمانة دائمة لتيسير المشاركة المباشرة والفعالة لممثلي الأقليات في دوراته؛ وأن يعد مجموعة من نماذج الاستقلال الذاتي، وأن ينشئ قاعدة بيانات عن الأقليات.

١٠٨- وأوصى الفريق العامل في ضوء مداولاته بما يلي:

(أ) استمرارا للتركيز على القضايا الموضوعية، وافق أعضاء الفريق العامل على أن يعد كل منهم ورقة عمل بشأن ما يلي: منع المنازعات في الحالات التي تنطوي على أقليات (السيد سورابي)، ووجود الأقليات والاعتراف بها (السيد بنغوا)، والتعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات (السيد مهدي)، والمواطنة وحقوق غير المواطنين (السيد إيدي)، والآليات العالمية والإقليمية لحماية الأقليات (السيد كارتشكين)؛

(ب) قرر الفريق العامل أن يكون الأعضاء مستعدين لإجراء زيارات للبلدان بناء على دعوة الحكومات المعنية شريطة أن تتوفر الأموال؛

(ج) قرر الفريق العامل إطلاع الحكومات، طبقاً للمادة ٦ من الإعلان، على الحالات التي استرعي إليها نظر الفريق العامل خلال دورته بناء على معلومات وتوصيات مقدمة. وأن توجه لهذا الغرض رسائل موحدة الصيغة إلى الحكومات المعنية تتضمن فقرة واحدة عن القضايا التي أثرت؛

(د) ترسل ورقة العمل التي تتضمن التعليق على الإعلان إلى الحكومات والوكالات والمنظمات غير الحكومية لاستدراج تعليقاتها واقتراحاتها بوصف ذلك وسيلة لمواصلة النقاش في الدورة المقبلة حول محتوى المبادئ الواردة في الإعلان ونطاقها. وفي هذا السياق يصح أيضاً أن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار "توصيات لاهاي بشأن حق الأقليات في التعليم" وما ورد من تعليقات عليها. وعلى هذا الأساس يوجد الفريق العامل ممارسة إعداد تعليقات تفسيرية لفرادى المواد؛

(هـ) يُطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الفريق العامل في وقت مبكر معلومات عن أنشطتها في ميدان حماية الأقليات، (طبقاً للمادة ٩ من الإعلان) كي يتسنى إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن سياساتها وبرامجها. كما تقرر مناشدة المنظمات غير الحكومية التي تود المشاركة في الدورة المقبلة أن ترسل إلى الأمانة مبكراً أسئلة محددة بشأن دور وأنشطة الوكالات كي يتسنى إعداد الأجوبة في الوقت المناسب؛

(و) قرر الفريق العامل إجراء اتصالات مع معاهد البحث والمنظمات غير الحكومية لاستعراض ما تقدمه الدول إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من معلومات بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وبشأن الأسئلة المثارة خلال النظر في التقارير ذات الصلة بهدف إعداد نص تجميعي لأعمالها في هذا الميدان. على أن تجرى اتصالات مماثلة بشأن عمل المقررين الخاصين؛

(ز) أوصى الفريق العامل بأن تقوم واحدة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية، مثل جماعة حقوق الأقليات في لندن ومركز الدراسات الإثنية في كولومبو، بإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء قاعدة للبيانات الخاصة بقضايا الأقليات؛

(ح) أوصى الفريق العامل بإعداد طبعة جيب من الإعلان باللغات الوطنية ولغات الأقليات. ويمكن أن يعهد بترجمة الإعلان إلى لغات الأقليات إلى الأقليات المعنية وقد يكون ذلك بالتعاون مع منظمات دولية غير حكومية؛

(ط) تقرر أن يعاد النظر في جدول أعمال الدورة المقبلة بهدف تبسيط البنود قيد المناقشة وزيادة التركيز على القضايا المواضيعية؛

(ي) اقترح الفريق العامل أن تتخذ خطوات لضمان مشاركة الدول في الدورات المقبلة بصورة أكثر نشاطاً؛

(ك) أوصى الفريق العامل بإنشاء صندوق طوعي يُمكن، في جملة أمور، من زيادة مشاركة ممثلي الأقليات في دوراته؛

(ل) قرر الفريق العامل أن يتخذ خطوات، بالتعاون مع المعاهد و/أو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتشجيع تنظيم حلقات دراسية للخبراء تعقد في الفترات الفاصلة بين دوراته ويتم التركيز فيها بالدرجة الأولى على مواضيع ورفقات عمل دورته الخامسة.

١٠٩- وفي الختام أشار السيد كارتشكين إلى أن أعمال هذه الدورة قد تجلى فيها سعي الفريق العامل إلى انتهاج طرق أكثر فعالية وابتكاراً لحماية حقوق الأقليات. وأضاف السيد سوراببي أن القضايا التي نوقشت وضعت حقوق الأقليات في المنظور الصحيح، وأبرزت عناصر مشتركة بين كافة الأقليات تتجاوز كل الحدود الجغرافية. وأعرب السيد مهدي عن أمله في أن يصبح الإعلان يوماً ما اتفاقية ملزمة قانوناً من أجل زيادة الحماية المنشودة للأقليات.

١١٠- واختتم الرئيس - المقرر الخاص قائلاً إن الفريق العامل قادر على القيام بدور أنشط في إطار ولايته، وكرر الإعراب عن اقتناعه بأن حماية وتعزيز حقوق الأقليات يسهمان في توطيد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي تعيش فيها هذه الأقليات.

١١١- وتقرر أن يجتمع الأعضاء مرة أخرى خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية في آب/أغسطس ١٩٩٨ لمناقشة جدول الأعمال المنقح لدورة الفريق العامل الخامسة وموعد هذه الدورة.

#### الحاشية

(١) اعتمدت منظمة العمل الدولية "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق في العمل" في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

### المرفق الأول

## توصيات حلقة الخبراء الدراسية بشأن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات

يطلب المشاركون في حلقة الخبراء الدراسية بشأن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات أن يوصي الدول بتشجيع وتعزيز حقوق الأقليات والتفاهم بين الثقافات عن طريق الاستخدام الفعال لكافة وسائل الإعلام. ولتحقيق هذا الغرض يقدم المشاركون إلى الفريق العامل التوصيات التالية:

### ١- مدونات قواعد السلوك لوسائل الإعلام

(أ) ينبغي للفريق العامل أن يوصي رابطات الصحفيين ووسائل الإعلام بمعالجة مسألة التنظيم الذاتي والآداب المهنية، ووضع وتنفيذ مدونات قواعد سلوك لحماية الأقليات وتشجيع التفاهم بين الثقافات عن طريق وسائل الإعلام. وينبغي أن تُبذل جهود خاصة لضمان مشاركة ممثلي الأقليات؛ كما ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب للمناظير المشتركة بين الثقافات في هذه العملية. وينبغي للدول أن تؤمن الظروف الملائمة للقيام بهذه العملية.

(ب) ينبغي للفريق العامل أن يتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الأقليات، بشأن انطباق مدونات قواعد السلوك في هذا الصدد. وينبغي له أن يطلب من الأمانة أن تعد تقريراً تحليلياً عن التعليقات التي تتلقاها بشأن مدونات قواعد السلوك الموجودة.

### ٢- التدريب

(أ) إن برامج التعليم والتدريب المشتركة بين الثقافات والمتعددة الثقافات التي تعد للصحفيين هي برامج حاسمة الأهمية لضمان المعالجة السليمة للأقليات في وسائل الإعلام. وينبغي أن تحقق هذه البرامج أموراً منها توعية الصحفيين بالإجحاف والتمييز. ولتحقيق ذلك تعتبر مشاركة الأقليات في وضع هذه البرامج أمراً أساسياً. وينبغي كذلك إشراك المؤسسات التعليمية المحلية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومعاهد الصحافة ورابطات الصحفيين.

(ب) ينبغي للدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تخصص موارد كافية لوضع برامج تدريبية وضمان تنفيذ هذه البرامج. وينبغي للدول أن تشجع وتيسر حصول الصحفيين المنتمين إلى الأقليات والأغليات على السواء على تدريب في موضوع "التنوع" عن طريق فرع المساعدة التقنية التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يقترح الفريق العامل قيام فرع المساعدة التقنية بتخصيص أموال لهذا التدريب، وبالأخص للمعاهد والمنظمات المتخصصة.

### ٣- الاعتداءات على الصحفيين

إن الاعتداءات على الصحفيين وأسرهم وممتلكاتهم وعلى أفراد هيئات الصحافة ممن يغطون النزاعات الإثنية وقضايا الأقليات ومساائل حقوق الإنسان ذات الصلة، قد تؤدي إلى ظهور رقابة ذاتية. وينبغي للحكومات أن تضمن توفير حماية كافية من هذه الاعتداءات للصحفيين الذين يغطون هذه القضايا وخاصة للصحفيين المنتمين إلى أقليات. ويجدر بالفريق العامل أن يسجل ترحيبه بالاهتمام الذي يوليه موضوع حماية الصحفيين من الاعتداءات المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

### ٤- إصدار التراخيص

ينبغي ألا يلزم أي ترخيص حكومي لوسائل الإعلام المطبوعة. وينبغي أن تستند التراخيص التي تصدر لجهات البث إلى معايير تقنية أكثر منها سياسية، وينبغي ألا تستخدم كأداة للرقابة. وينبغي أن تبيّن المعايير المتبعة في هذا الصدد بعبارات واضحة لا لبس فيها وأن تنشر وتوزع على نطاق واسع.

### ٥- تنظيم الدولة لوسائل الإعلام

ينبغي للفريق العامل أن يذكر بأن هناك حدوداً للقيود التي يمكن أن تفرض على الحق في حرية التعبير. فطبقاً للقوانين الدولية يجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل قيوداً منصوصاً عليها في التشريع المحلي وأن تكون محلاً للمراجعة من قبل قضاء مستقل. وفي هذا السياق ينبغي للفريق العامل أيضاً أن يذكر بالمادة ٢(٥) من الإعلان المتعلقة بأمور منها الاتصالات عبر الحدود.

### ٦- الوصول إلى وسائل الإعلام وتمويلها

عملاً بمبادئ التعددية والمساواة وعدم التمييز، يتعين على الدول ألا تكتفي بالسماح بوصول الأقليات إلى وسائل الإعلام فحسب بل ينبغي لها كذلك أن تيسر هذا الوصول، ويتضمن ذلك عند الضرورة اتخاذ التدابير التصحيحية. ومن هذا المنطلق:

(أ) ينبغي للدول أن توفر قدرًا من الموارد والهيكل الأساسية للأقليات الراغبة في إقامة وسائل إعلام خاصة بها. وينبغي السماح لهذه المجموعات بجمع الأموال اللازمة سواء محلياً أو في الخارج، بدون عرقلة أو تدابير عقابية.

(ب) يجب على الدول أن تضمن وصول الأقليات إلى وسائل الإعلام الرئيسية بدون تمييز. وينبغي أن تعكس وسائل الإعلام الرئيسية تنوع المجتمع الذي تخدمه.

(ج) ينبغي لوكالات التنمية الدولية والوطنية ووكالات الأمم المتحدة أن توفر التمويل والمساعدة التقنية للمبادرات التي تتخذها الأقليات في مجال وسائل الإعلام.

٧- وكالات الأمم المتحدة

ينبغي للفريق العامل أن يؤكد من جديد أن وسائل الإعلام أداة هامة لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها وإعمالها. ولهذا الغرض ينبغي أن يشجع الفريق العامل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وخاصة اليونسكو، على إيلاء اهتمام خاص لوسائل الإعلام في سياق التزاماتها طبقاً للمادة ٩ من الإعلان.

٨- هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

ينبغي أن تتضمن التقارير الدورية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك التقارير السنوية التي يقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان المقررون الخاصون المعنيون بالمواضيع العامة أو بأقطار محددة إشارات إلى التدابير التي اتخذتها الدول لضمان منح الأقليات تراخيص للإذاعة والتلفزيون على أساس غير تمييزي وبطريقة تضمن التعددية.

٩- آليات الأمم المتحدة

ينبغي لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة أن تراعي كل المراعاة جميع هذه التوصيات في أعمالها.

المرفق الثانيقائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات  
في دورته الرابعة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
مشروع جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/1
شروح مشروع جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/1/Add.1
تعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية؛ ورقة عمل قدمها السيد إسبيرون إيدي	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1
أفضل الممارسات في مجال حماية الأقليات: ورقة عمل قدمتها الأمانة	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.2
حلقة الخبراء الدراسية بشأن دور وسائل الإعلام في حماية الأقليات - توصيات موجهة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات: ورقة عمل أعدتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وجماعة حقوق الأقليات	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.3
نحو مشاركة وتمثيل سياسيين فعالين للأقليات: ورقة عمل أعدها السيد فرناند دي فارين	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.4
اجتماع المائدة المستديرة الرئاسي بشأن الأقليات في إستونيا: أوجه النجاح والفضل: ورقة غرفة اجتماعات قدمها السيد أليكسي سيميونوف	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/CRP.1
دور المعاهدات الثنائية في حماية الأقليات القومية في وسط أوروبا وشرقها: ورقة غرفة اجتماعات أعدتها السيدة كينغا غال، المركز الأوروبي لحقوق الأقليات.	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/CRP.2

- - - - -